

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/8
27 June 1997
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



و الاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تقرير نهائي عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان
(الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من العقاب، أعده السيد
الحاجي غيسه، المقرر الخاص، إعمالاً لقرار اللجنة الفرعية ٢٤/١٩٩٦

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣	٧- ١	مقدمة
٣	٥- ١	ألف - خلفية الدراسة
٤	٧- ٦	باء - موضوع الدراسة
٤	٢٧- ٨	أولا - اعتبارات تمهيدية
٩	٨٣-٢٨	ثانيا - بعض ممارسات انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
١٠	٥٢-٣٢	ألف - بعض السوابق التاريخية
		باء - الممارسات الحالية التي تشكل مصدرًا لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية والحق في بيئة سلامة
١٤	٨٣-٥٣

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
		ثالثا -
٢١	١١٦-٨٤	آثار هذه الممارسات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الحقوق الجماعية
٢١	٩٧-٨٧	ألف - انتهاكات الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن باء - انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفردية جيم - انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجموعات الضعيفة
٢٤	١١٣-٩٨	
٢٧	١١٦-١١٤	
٢٨	١٤١-١١٧	رابعا - المكافحة الفعلية لإفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب
٢٩	١٢٦-١١٩	ألف - منع انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٣١	١٤١-١٢٧	باء - التنظيم القضائي لمكافحة الإفلات من العقاب
٣٥	١٤٣-١٤٢	خامسا - الاقتراحات والتوصيات
٣٥	١٤٢	ألف - الاقتراحات المقدمة
٣٦	١٤٣	باء - التوصيات المقترحة

مقدمة

ألف - خلفية الدراسة

- طلبت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الثالثة والأربعين بموجب مقررها ١١٠/١٩٩١ إلى اثنين من أعضائها، السيد الحاجي غيسه والسيد لوبي جوانبيه، إعداد وثيقة عمل تتناول بمزيد من التعمق مسألة مكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب.

- وقدمت وثيقة العمل هذه (E/CN.4/Sub.2/1992/18) إلى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين. وهي تشتمل في جملة أمور على مشروع تحليل للآليات القانونية والممارسات التي تساعدها إفلات من العقاب، وتقترح المحاور الكبرى لفكرة ترمي إلى مكافحة هذه الظاهرة. وفي قرارها ٢٣/١٩٩٢ الصادر بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢، أحاطت اللجنة الفرعية علماً، بوجه خاص، بوثيقة العمل التي أعدها السيدان غيسه وجوانبيه، وقررت أن تعهد اليهما بإعداد دراسة عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب بغية اقتراح تدابير لمكافحة هذه الممارسة. واعتمدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٢/١٩٩٣ بتاريخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ المقرر الذي اتخذته اللجنة الفرعية، وصادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقررها ٢٦٦/١٩٩٣ على اعتماد لجنة حقوق الإنسان لهذا المقرر. وقررت اللجنة الفرعية في الفقرة ٥ من قرارها ٢٢/١٩٩٢ النظر في التقرير في دورتها الخامسة والأربعين عام ١٩٩٣.

- وفي قرارها ٣٧/١٩٩٣ بتاريخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣، أثبتت اللجنة الفرعية مع التقدير على التقرير الأولي - وليس المؤقت، حسبما عُنون على سبيل الخطأ - (E/CN.4/Sub.2/1993/6) والذي اشترك في إعداده السيدان غيسه وجوانبيه، وطلبت اليهما أن يقدمما إليها في دورتها السادسة والأربعين (١٩٩٤) تقريراً يتضمن استنتاجات وتوصيات بشأن الجانب الأول من مسألة إفلات من العقاب الذي يتصل بالحقوق المدنية والسياسية، ومواصلة بحثهما لتفحص الجانب الثاني من المسألة الذي يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن ثم قدم تقرير أولي موجز (E/CN.4/Sub.2/1994/11) يتناول مسألة إفلات من العقاب، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى الدورة السادسة والأربعين. وفي تلك الدورة، فإن اللجنة الفرعية، آخذة في الاعتبار صعوبات الاتصال بين واضعي التقرير، وبغية تيسير معالجة المسألة، قررت في قرارها ٣٤/١٩٩٤ أن تعهد إلى السيد جوانبيه بإنجاز الجانب الأول من المسألة الذي يتصل بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى السيد غيسه بالجانب الثاني الذي يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالإضافة إلى ذلك طلبت إلى كل من المقررین الخاصین أن يقدم تقريره إليها في دورتها السابعة والأربعين.

- وفي تلك الدورة (١٩٩٥)، قدم السيد غيسه التقرير المرحلي الأول الذي أعده بشأن مكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1995/19). ونظراً للاهتمام الذي أثاره موضوع الدراسة، ولأهمية الأسئلة التي طرحتها، قدم تقرير مرحلي ثان (E/CN.4/Sub.2/1996/15) في عام ١٩٩٦، وكان الغرض منه استكمال الدراسة وتنقیح الاقتراحات التي قدمها بعض أعضاء اللجنة الفرعية والأشخاص والمنظمات غير الحكومية الذين يهتمون بالمسألة. وفي قرارها ٢٤/١٩٩٦، طلبت اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص أن يقدم إليها تقريره النهائي في دورتها التاسعة والأربعين (١٩٩٧).

٥- إن هذه الوثيقة التي تستند إلى التقريرين الآخرين المذكورين آنفا، ستكون إذن التقرير النهائي عن مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب، ولسوف تكون تقريراً نهائياً على الرغم من أن الأسئلة التي أثيرت عديدة جداً، وذات أهمية كبيرة. لكن، أليس الأمر الأساسي، هو فتح باب المناقشة بشأن هذا الموضوع، وإثارة مزيج من الأفكار فيما يتعلق بجوانبه؟ فمن شأن ذلك أن يتيح استكمال الدراسة والاسهام في إعمال حقيقي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

باء - موضوع الدراسة

٦- إن هذا الجزء من الدراسة الذي ينصب على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا غير، يتناول جميع ما يرتكب حالياً أو ما ارتكب في ماض قريباً من انتهاكات لهذه الحقوق والحقوق الاقتصادية المعروفة بحقوق التضامن ألا وهي الحق في التنمية، والحق في بيئة سلية، وذلك بغض النظر عن الجهات المرتكبة: سواء كانت من الدول أو موظفي الدول، أو من مجموعات الدول، أو الهيئات الخاصة الوطنية أو الدولية، أو الأفراد أو مجموعات الأفراد من يقومون بذلك الأعمال خارج نطاق الدولة. ولكن يجب القول إن الدولة التي تسمح للأفراد بارتكاب أفعال هي في الواقع انتهاكات على أراضيها - أو على الأراضي التي تحتلها بالقوة، تعتبر مسؤولة عن تلك الانتهاكات، وينبغي لها أن تحول دون إفلات مرتكبيها من العقاب.

٧- وسوف يتعين أيضاً، وبالضرورة، وعن طريق اجراء عمليات استقصاء متعمقة، تعين الضحايا أو خلفهم، والقيام، قدر المستطاع، بتقدير ما ألحق بهم من أضرار. وتشمل هذه الدراسة المخصصة لمكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب، بعض الاقتراحات والتوصيات التي ترمي إلى منع الانتهاكات المحتملة، وتفادي وقوعها.

أولاً - اعتبارات تمهيدية

٨- إن المفهوم الأولي لحقوق الإنسان هو مفهوم سياسي ينطوي على احترام الدولة لحقوق الفرد وحرياته، ويحظر على الدولة التدخل في هذا المجال من حقوق الفرد وحرياته. وتبني هذه الحقوق المسمدة بالتقليدية من مفهوم فردي، وتقوم على أساس مواجهة بين الدولة والمستفيد من الحقوق. وأنباء تدوين هذه الحقوق، ظهرت فئة ثانية من الحقوق هي: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا تقوم على أساس مواجهة بين الدولة والأفراد، بل يجعل منهم حلفاء في تحقيقها. فإذا كان يتوجب على الدولة، فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، الامتناع عن التدخل كي تسمح للفرد بالتمتع بتلك الحقوق دون عائق، فإنه يتوجب عليها بأحرى، فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن تتدخل، وتقدم للفرد الدعم المادي الذي يتيح له التمتع الفعلي بهذه الحقوق.

٩- وهذه الخاصية الناجمة عن أساليب إعمال تلك الحقوق لا تمثل من الأشكال بعدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة، وقد أكد ذلك العديد من الصكوك الدولية. فينص العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان في ديباجتهما المشتركة على أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل أعلى، وفتاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومحررین من الخوف والفاقة هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولقد أكد إعلان طهران عام ١٩٦٨ من جديد أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة. لذا كان إعمال الحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتسم في إطار هذا الترابط، بأهمية حاسمة بالنسبة إلى إعمال الحقوق المدنية والسياسية إعمالاً فعالاً.

١٠- وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار نفس النسق من التفكير كذلك، وجوب إيلاء نفس الأهمية إلى تحقيق وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والنظر فيها على وجه نفس الإلجاج. وبذلك يصبح مفهوم حقوق الإنسان مفهوماً سياسياً - اقتصادياً ينطوي على توفير الأمن والحماية للفرد وتحقيق رفاهه المادي والمعنوي.

١١- وتشكل حقوق الإنسان كلاً لا يتجزأ تجلى فيه وحدة الإنسان ووحدانيته . ولكن بالرغم من التأكيد مراراً عديدة على عدم إمكان تجزئة مختلف فئات حقوق الإنسان، يولي بعض علماء الاقتصاد والحقوقيين أولوية أكبر إلى فئة أو أخرى من تلك الحقوق تبعاً لاختصاصهم أو لمستوى التنمية الذي توصلت إليه بلادهم.

١٢- ولقد شددت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤ (د-٣٣) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧ على ما يقع على عاتق جميع أعضاء المجتمع الدولي من مسؤولية وواجب تهيئة الظروف الازمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تماماً كوسيلة أساسية لضمان تمتع حقيقي وفعلي بالحقوق المدنية والسياسية وبالحريات الأساسية. وناشدت اللجنة جميع الدول أن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة على الصعدين الوطني والدولي للقضاء على جميع العقبات التي تعوق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أتم وجه، ولتعزيز كافة الإجراءات التي من شأنها أن تضمن التمتع بالحقوق المشار إليها.

١٣- ولقد أشارت بعض الدول، ولا سيما دول نامية، إلى ما يمكن أن يظهر من صعوبات عند محاولة التوفيق بين أهداف التنمية المادية المخططية، من جهة، وحماية حقوق الإنسان، من جهة أخرى. وصرحت بعض هذه الدول، بالإضافة إلى ذلك، أنها تولي درجة عالية من الأولوية للتنمية الاقتصادية والمادية ولتعزيز مؤسساتها.

١٤- ويؤكد هذا الترابط الملحوظ بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن ذلك، أن الفئتين تقومان على نفس الأساس القانوني حتى ولو كان لكل فئة منها قواعدها الخاصة لإعمال الحقوق التي تنطوي عليها.

١٥- ولقد سبق أن أشير إشارة واضحة إلى الخاصية التي تميز بها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أثناء مناقشة مسألة إعمالها. فقد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة أن التحويل الفعلي لتلك الحقوق إلى حقوق قابلة للتطبيق والضبط مباشرة بموجب القانون قد يستغرق وقتاً طويلاً. ويعني هذا، بعبارة أخرى، أن هذه الحقوق قد تأخذ، بعد أجل محدد، شكلاً ملماً يجعل من الممكن التمسك بها أمام هيئة قضائية، ولذا، لا يجوز ولا يمكن أن يفلت من تهوتها، أياً كانوا، من العقاب.

١٦- ولقد خشي ممثلو بلدان متعددة، أثناء مناقشة أساليب إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو إعمال يتطلب توافر درجة معينة من النماء الاقتصادي ومساندة مادية، أن يعزى البطء الذي لا مفر منه في تنفيذ تلك الحقوق إلى سوء نية من جهتهم. وما كان هؤلاء قد وضعوا في حسابهم لدى قولهم هذا عزم البلدان المتقدمة النمو على تقويض كل أساس محتمل لإقامة نظام اقتصادي عالمي منصف

حتى يتيح المجال لـ«عمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية» عملاً، وسرعان ما تبين، فيما بعد، أن خشية الأولين ورياء الآخرين قد أصبحا مصدراً لانتهاكات واسعة النطاق وجسيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وللحقوق الجماعية مثل الحق في التنمية والحق في بيئة سليمة.

١٧- وقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ضرورة تحقيق تقدم في ميدان حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي وما يتسم به ذلك من إلجاج. وشددت على هذا الموضوع بإعلانها في المادة ٢ من الإعلان حول التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي لعام ١٩٦٩ أن "التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي يقومان على احترام كرامة الشخص وقيمه، ويتعين أن يكفلوا تعزيز حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية".

١٨- وقد بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته ٢٢ أن "كل شخص ... حق في أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي ... الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية". وبينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة ١ من المادة ٢، بالإضافة إلى إشاراته إلى التعاون الدولي، على أن "تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتكنولوجي، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد".

١٩- ويعتبر هذا التعهد ضماناً يكفل حماية الحقوق المذكورة قانوناً. وإذا كان صحيحاً أنه تم وضع دراسات عديدة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بشأن الحقوق الجماعية، ومنها الحق في التنمية والحق في بيئة سلية، سواء فيما يتعلق بتاريخ هذه الحقوق أو بالأساس القانوني الذي تقوم عليه، أو بقاعدتها التي تحوي أصولها، أو بمداها، فإنه كان من النادر أن كرست دراسات لتناول مسألة مكافحة انتهاكات هذه الحقوق. وسيكون من شأن أي دراسة من هذا القبيل، إن أنجزت بصورة جديدة، أن تضفي قيمة قانونية أكيدة على تلك الحقوق. وتقوم هذه المكافحة قانوناً على ما ورد في صكوك دولية عديدة خاصة بحقوق الإنسان.

٢٠- ونرى، قبل الشروع في تعداد بعض هذه الصكوك، أن من الضروري أن نحاول، تلبية لرغبات بعض ممثلي الدول أو المنظمات غير الحكومية، وضع تعريف لمفهوم الإفلات من العقاب الذي ستناوله في هذا التقرير. فقد يعتبر الإفلات من العقاب أنه عدم وجود عقوبات زجرية وأو تعويضية عن الانتهاكات الواسعة والخطيرة لحقوق الإنسان الخاصة بفرد أو مجموعة أفراد، أو عدم كفاية تلك العقوبات. وينطبق هذا التعريف على الحقوق المدنية والسياسية وعلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما يسري على الحقوق الجماعية المسممة كذلك بحقوق التضامن.

٢١- ويجب، كي تكون مكافحة الإفلات من العقاب تامة وفعالة، أن يسبقها تحقيق جدي ومتعمق يكشف الستار عن الواقع التي تشكل مصدر الانتهاكات، ويعين مرتكبي تلك الانتهاكات وضحاياها بغية معاقبة مرتكبيها ودفع تعويض عادل لضحاياها عن الضرر الملحق بهم.

-٢٢- وينبغي أن تستهدف مكافحة الإفلات من العقاب مسألة عدم وجود أو عدم كفاية العقوبات المفروضة أو التي ينبغي فرضها، سواء على صعيد قمع الانتهاكات أو على صعيد الجبر. فواجب حماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها ينطوي على وجوب المعاقبة وجبر الخطأ أو الضرر اللذين ينجمان عن انتهاك تلك الحقوق.

-٢٣- وثمة صكوك قانونية دولية عديدة تكرس مبدأ مكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية من العقاب. وإذا كان لا يوجد في الوقت الحاضر إطار قانوني يتعلق بالحق في بيئة سليمة، فإن ذلك لا يمنع من تفهم هذا الحق في الإطار القانوني القائم. وينبغي أن نذكر، بين أهم الصكوك التي تكرس هذا المبدأ، بصفة خاصة، ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (أ) ميثاق الأمم المتحدة الذي يبين في ديباجته أن "شعوب الأمم المتحدة قد آلت على أنفسها أن تؤكّد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان ... وأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح". وينص الميثاق في الفقرة ٣ من مادته الأولى على أن أحد أهداف الأمم المتحدة يمكن في "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين". وتنص المادة ٥٥ على أنه: "رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلية ودية بين الأمم مؤسسة على المبدأ الذي يتضمن بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها...": (ب) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ينص في مادته ٢٢ على أن "كل شخص ... من حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية ...".

-٤- ولقد أعيد تناول وبسط هذا المبدأ في صكوك دولية أخرى اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة والمؤسسات المتخصصة التابعة لها، ويمكن أن نذكر من بينها، بصفة خاصة:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي نص في مادته ٢ على أن "تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ ... بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد". ويعني هذا التعهد أنه يجب على الدولة، في الوقت الذي تحاول فيه ضمان التمتع الفعلي بتلك الحقوق، أن تنشئ الإطار القانوني الذي يتبع حماية الحقوق المعنية ومعاقبة من ينتهكها؛

(ب) إعلان طهران الصادر في عام ١٩٦٨، الذي أعاد المجتمع الدولي بموجبه تأكيد عزمه على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان البالغة والقيام على الصعيدين الوطني والدولي بتكثيف الجهود والمبادرات المضطلع بها في ميدان حقوق الإنسان. وسمح مؤتمر طهران ببحث التقدم المحرز في ميدان حماية حقوق الإنسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما سمح بتقدير فعالية النهج والأساليب المستخدمة، وحصر العقبات الرئيسية المواجهة في هذا المجال؛

(ج) الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (دإ-٦)):

(د) برنامج العمل المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد (قرار الجمعية العامة ٣٢٠٢ (دإ-٦)):

(ه) إعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي (قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د-٢٤));

(و) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥));

(ز) ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٢٩));

(ح) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣٦٢ (د-٧) بشأن الانماء والتعاون الاقتصادي الدولي;

(ط) إعلان فيلاديلفيا الصادر في عام ١٩٤٤ والذي يشكل جزءاً من دستور منظمة العمل الدولية;

(ي) إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المؤسسات المتعددة الجنسية والممارسة الاجتماعية، الصادر في عام ١٩٧٧ والذي اعتمد مجلس إدارة منظمة العمل الدولية. وتنص المادة ٤ منه على أن مبادئ الإعلان موجهة إلى الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال وإلى المؤسسات المتعددة الجنسية. وتؤكد المادة ٨ منه أن على جميع الأطراف المعنية بهذا الإعلان احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعقود بين الدوليين؛

(ك) إعلان الحق في التنمية الصادر في عام ١٩٨٦ (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤١);

(ل) إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدان في عام ١٩٩٣.

-٢٥- أما فيما يتعلق بالاتفاقيات والإعلانات الإقليمية فإنها تولي اعتباراً أكبر لخصوصيات الشعوب التي تحكمها، وهكذا، فبدلاً من معارضه أحكام الصكوك العالمية، فإنها تكملها وتشكل معها صرحاً قانونياً هاماً يضمن حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان بفعالية أكبر. ومن بين هذه الصكوك الإقليمية، يمكن أن نذكر ما يلي:

(أ) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (وبوجه خاص المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣);

(ب) الميثاق الاجتماعي الأوروبي؛ و

(ج) البروتوكول الخاص بتنقيح ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام ١٩٨٥ والبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٨٨).

-٢٦- وهذه الصكوك، وهي ليست الوحيدة على أي حال، تبين بكل وضوح ما يتربّط على الأفراد والجماعات البشرية، والدول، والمجتمع الدولي من واجب لمكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب. وتقوم بعض الدول التي تهتم فيها الحكومات اهتماماً كبيراً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بوضع ما يناسب من التشريعات لمعاقبة كل انتهاك لحقوق الإنسان، فضلاً

عن ادراج معايير قانونية دولية في القوانين الداخلية لتمكين السلطات القضائية والإدارية والاقتصادية الوطنية من تطبيقها.

-٢٧ ويدور هذا التقرير النهائي حول ثلث نقاط هي:

(أ) الأولى تنصب على بعض ممارسات انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإذا كانت بعض هذه الممارسات تنتمي حاليًا إلى الماضي إلا أنها تركت شعوبًا بأسرها تعاني من فاقة تامة وبدون أي تعويض. وهناك ممارسات أخرى أحدثت عهداً تؤدي إلى انتهاكات خطيرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(ب) والنقطة الثانية تعالج نتائج هذه الممارسات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق الجماعية:

(ج) والنقطة الثالثة تتعلق بالكافح الفعلي للقضاء على الإفلات من العقاب؛ وذلك يعني تنظيم هذا الكفاح أولاً، على مستوى التدابير الوقائية ثم، على مستوى التدابير القضائية.

ثانياً- بعض ممارسات انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

-٢٨ إن الواقع والتصرفات التي تؤدي إلى وقوع انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ذات طبيعة مختلفة جداً وهي ليست محددة من قبل ولا معروفة بالضرورة. فقد تكون متصلة بواقع ماضٍ غابر أو تكون حالية. وقد تناول هذه الممارسات من الحقوق الفردية أو الجماعية. لذا فإن التعداد الذي سيرد فيما يلي ليس محدوداً ولكن الحالات التي استبقت نتيجة للخطورة البالغة التي تتسم بها أو لتكررها. أما الحالات التي وقعت نتيجةً لأحداث تاريخية معينة فهي لا تهم هذا التقرير إلاً بما ترتب وما زال يترتب عليها من عواقب خطيرة وسلبية للغاية على تمنع الأفراد والشعوب بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أفلت مرتكبو الانتهاكات الخطيرة التي نجمت عنها من العقاب ولم يحصل ضحاياها على أي تعويضات، وأهم هذه الانتهاكات تتمثل بصفة خاصة في الرق، والاستعمار، والفصل العنصري، ونهب التراث الثقافي لبلدان العالم الثالث (انظر الفرع ألف أدناه).

-٢٩ وتعتبر الانتهاكات المذكورة أعلاه دولية وهي تخص بلدانًا عديدة سواءً من حيث مرتكبيها - الدول أو رعاياها - أو لأن الضحايا هم أفراد أو شعوب ينتمون إلى بلدان مختلفة. وهي عمليات شنت على نطاق واسع على مر أعوام عديدة في أغلب الأحيان. ولا يسري تقادم الجرائم على مرتكبيها مهما مرّ الزمن عليها ومهما كان مكان ارتكابها وهي تخضع دائمًا للاختصاص العالمي. وبينما تقضي القوانين المعهود بها في أغلبية البلدان بإبطال الملاحمات ووقف العقوبات بنفاذ الفترة الزمنية المحددة لها في القانون، تعتبر الجرائم الواقعة في إطار القانون الدولي غير خاضعة للتقادم، أي أنه يجوز، مهما مرّ الزمن عليها، ملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وتقديم التعويض عن الضرر الملحق. ويعزز هذا المبدأ بمبدأ الاختصاص العالمي الذي يقضي بإخضاع الجريمة الدولية لاختصاص قضائي تخول به جميع الدول.

-٣٠- ويقوض إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الأساسية من العقاب إمكانية وفاء الدول بالتزاماتها الدولية في ضمان الحقوق المعنية ومعاقبة من لا يراعيها. فما فائدة إعلان الحقوق إذا كان يمكن انتهاكلها والاستخفاف بها دونما عقاب؟ ويجب التذكير، في هذا الصدد، بأن فعالية النظام الدولي المعني بضمان حقوق الإنسان تقوم على أساس حق الفرد في أن تتح له سبل التظلم الفعالة. وإن مختلف الآليات التي تسمح بالإفلات من العقاب تقوض هذا الحق تقوياً جذرياً. فيتبين هذا الأخلاقي بالعدل، أول ما يتبع، على الصعيد الداخلي ولكن أيضاً على الصعيد الدولي إذ يحرم الأفراد من جميع إمكانيات اللجوء إلى الهيئات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

-٣١- وترتكب انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعاصرة على الصعيدين الوطني والدولي. ونذكر من بين الممارسات الدولية، الانتهاكات الخطيرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما يلي: الديون، وبرامج التكيف الهيكلي، وتدور معدلات التبادل التجاري، والفساد، وغسل الأموال المتآتية عن تجارة المخدرات، وعمليات الاحتيال التي تقوم بها المؤسسات عبر الوطنية، وما شابه ذلك. ونذكر بين الانتهاكات المرتكبة على الأراضي الوطنية والتي تعتبر في أغلب الأحيان مخالفات معيبة: اختلاس الأموال العامة، وسوء استعمال أموال الشركات، والفساد، والتهرب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، والمضاربات المالية، والاعتناء عن طريق الاحتيال أو بأساليب غير مشروعة، واستغلال اليد العاملة غير المعلنة والعمال المهاجرين، وما شابه ذلك.

ألف - بعض السوابق التاريخية

-٣٢- لقد رأى المقرر الخاص ضرورة ذكر هذه الانتهاكات لأنها ما زالت تؤثر سلبياً في إمكانية تمنع شعوب بأسرها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإذا نظر إلى هذه الانتهاكات، من منظور القانون الدولي، فإنها ينبغي أن تعتبر في قائمة الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، ومن ثم تصبح غير قابلة للتقادم وخاصة للاختصاص العالمي. وسيمكن شملها في هذه الفئة من مكافحة إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب، كما هو الحال اليوم. وعدم معاقبة المجرمين الذين يرتكبون جرائم في حق الإنسانية تمثل في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق الأساسية والحق في التنمية، يحول بصورة خطيرة ومنهجية دون إعمال حقوق الإنسان إعملاً تاماً ودون التمتع بها تمعناً فعلياً على الصعيد العالمي.

-٣٣- وأصبحت الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية تشمل كذلك، بموجب القانون الدولي، ولا سيما ذلك الذي وضع منذ صدور حكم محكمة نورمبرغ حتى أعمال لجنة القانون الدولي، "الأفعال الخطيرة المرتكبة ضد جميع السكان المدنيين سواء في إطار نزاع مسلح أو خارجه". ويحرم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب كل البشر من إمكانية العيش في عالم قائم على أساس العدل والسلم والحرية والديمقراطية.

-٣٤- والأفعال الدولية المخالفة للقانون التي تحمل فيها الدولة مسؤولية تجاه الدول الأخرى أو تجاه المجتمع الدولي بأسره تشكل ما يسمى جرائم دولية. وقد تقع هذه الجرائم، وفقاً للجنة القانون الدولي، نتيجة انتهاك خطير واسع النطاق للالتزام الدولي يتسم بأهمية أساسية لحماية الكائن البشري، مثل الالتزام بحظر الرق أو الإبادة الجماعية أو النصل العنصري. وتكون الواقع التي تحمل فيها الدولة مسؤولية على الصعيد الدولي مطابقة لتلك التي تسمح بإلتحام المسؤولية الجزائية الفردية للجهات التي تقوم بأعمال تعتبر بمثابة مخالفات سواء أكانت هيئات أم أشخاصاً عاديين. ويستدل من ديباجة اتفاقية لاهاي بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر

١٩٠٧ - المعتمد عملاً بالقانون الفرنسي الصادر في ٢٥ أيار/مايو ١٩١٠، أنه ينبغي أن يبقى السكان تحت حماية وسلطة مبدأ القانون الدولي العام على النحو المكرس خاصة في القوانين الإنسانية ومتطلبات الودان العام. ويقع واجب قمع جرائم القانون الدولي، أولاً، على عاتق الدولة التي ارتكبت الجرائم في أراضيها وأوّلًا، على الدولة التي يمكن أن يقبض على المجرمين في أراضيها.

٣٥ - ويستخلص من هذا المفهوم أن واجب التعويض يقع، على حد سواء، على عاتق الأفراد والدول والمجتمع الدولي ككل. وتحتمل الدولة مع المجتمع الدولي مسؤولية تهيئة الإطار السياسي - القانوني اللازم للشروع بأمل النجاح في مكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب، سواء أكانت حقوقاً فردية أم جماعية. فإذا نظرنا اليوم إلى انتهاكات هذه الحقوق على مر التاريخرأينا بدون أي شك أن تلك المكافحة تقوم على التعاون الضروري بين الدولة والمجتمع الدولي.

٣٦ - ومن بين السوابق التاريخية التي تهم هذا التقرير سنبحث بصفة خاصة ما يلي: الرق، والاستعمار، والفصل العنصري، ونهب التراث الثقافي لبلدان العالم الثالث.

١- الرق

٣٧ - لم يكن الرق ظاهرة جديدة في القرن الرابع عشر إذ مارسته مدنيات أخرى على شعوب أخرى من قبل. ولكن نريد أن نوضح ببساطة أن تطبيقه الواسع والمنهجي في أفريقيا وعلى سكان أفريقيا لم يسبق له مثيل وأن ممارسته بأقصى أشكاله الإنسانية أسفرت عن خسارات أكبر في الأرواح وتخرير أوسع للهيكل الاجتماعي وكانت دافع نهب اقتصادي وثقافي لم تشهد له الإنسانية مثيلاً من قبل. وقد أدت ممارسته بصورة منهجية وتعيميه إلى نعمة "تجارة العبيد".

٣٨ - ولا شك في أن المرحلة الطويلة والشاقة التي شهدتها "تجارة العبيد" بدأت بمبادرة بعض الأفراد ولكن سرعان ما قامت الشركات بتطوير هذا النظام بمكر واحتياط، وأخيراً تسللت الدول التي كانت جميعها أوروبية زمام التنظيم والإدارة. فتم على مر القرون اقتلاع ملايين النساء والرجال والأطفال من مجتمعهم الأصلي وترحيلهم عنوة إلى البلدان الأمريكية حيث عولموا أقسى المعاملة الإنسانية والمهينة. وقد لقي العديد من هذه الكائنات البشرية حتفهم أثناء السفر بعد معاناتهم من آلام شديدة. والتاريخ الأفريقي في عصر الاسترقاق حافل بجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي وإن بدأ العالم يعترف اليوم بوقوعها، لم تكن فقط موضوع أي تعويض، في الوقت الذي ما زالت فيه القوى القديمة المسؤولة عن تنظيم تلك التجارة تجني منها الأرباح. وهكذا استغلت ونهبت الموارد المادية والبشرية للقارنة الأفريقية طوال عدة قرون. ويعتبر هذا الاستغلال بشكله التاريخي صورة عن إفلات مرتكبي انتهاكات الخطيرة لحقوق الشعوب المغبونة من العقاب.

٣٩ - ولكن تجدر الاشارة أيضاً إلى أن سكان أفريقيا ليسوا وحدهم ضحايا الرق. فقد جردت الشعوب الأصلية في العالم الجديد من أراضيها كلية، واستغلت هذه الأراضي باستخدام اليد العاملة المجانية التي وفرها الرق. ولقد ظلت جريمة الإبادة الجماعية المزدوجة التي ارتكبت في بداية طريق الرق ونهايته بدون عقاب.

٤٠- وترك الرق القارة الأفريقية في حال من الانهيار الاقتصادي والثقافي اتسم بأوجه تمزق اجتماعي لم تتمكن القارة من التغلب عليها أبداً. بيد أن إطار هذا التقرير ليس من الوسع بما يسمح بسرد تفاصيل الانتهاكات العديدة والخطيرة للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفردية أو الجماعية.

٤١- ولقد اعترف المجتمع الدولي والدول التي استفادت من الرق بالضرر الملحق بالسكان الضحايا، غير أن الاعتذار المقدم لأفريقيا، حتى ولو من قبل الحبر الأعظم نفسه، لا يكفي لمحو الجريمة وإزالة الآثار، ومن بينها الفقر المدقع، والتخلف والفاقة، والمرض، والجهل، الخ. فينبغي أن توضع تلك الانتهاكات في الحسبان حتى ولو كان احتمال أي تعويض مقبول يتطلب وجود عزم معين وشجاعة سياسية معينة.

٤٢- وينطوي الرق، أيضاً، على نهب ثروات وموارد البلدان التي تقع ضحيته؛ وعندما يستمر الاستغلال طوال قرون، لا شك في أن الضرر الملحق لا يقاس ويصعب بل ويستحيل تقديره كمياً حتى ولو كانت حقيقته لا ريبة فيها مطلقاً بالرغم من مرور الزمن.

٤- الاستعمار

٤٣- لا ريب أن المجتمع الدولي شرع في محاولة القضاء على الرق عندما شعر بخطورة تلك الآفة وانتشارها ولكنـه فتح المجال فعلياً أمام نوع آخر من الاستغلال والسيطرة هو الاستعمار. فتحولت نفس الدول التي كانت تمارس الرق من قبل إلى دول استعمارية. وكانت النزاعات التي سبقت وواكبـت الفتوحات الاستعمارية عنيفة ومجردة من الإنسانية كما في النظام السابق. وعرف الأستاذ محمد البجاوي الاستعمار بأنه حدث اجتماعي واقتصادي وسياسي، تجلـى في علاقات قانونية قوامـها السيطرة والاستغلال، وهو، من منظور القانون الدولي، محاولة لإقامة علاقة تبعية بين دولتين في جميع المجالـات.

٤٤- ولقد أدى الاستعمار إلى تدمير هياكل الشعوب المستعمرة وتغييرها. ولم تفـد نماذج المدنية والتنمية المفروضة عليها إلاً في تعميق وزيادة خطورة التدمير الذي أقدم عليه المستعمرون الذين لم تكن من مصلحتهم مساعدة الشعوب التي استعمرواـها على التخلص من جهلـها. ولقد سمح المجتمع الدولي للدول الغربية بأن تتقاسم العالم الثالث وأن تؤسس الإمبراطوريات الاستعمارية بفضل هيئـتها التفاوضية المتمثـلة آنذاك في الجمعية العامة لعصبة الأمم الخاضعة لسيطرة الدول الغربية. وحصلـت تلك الدول على دعم من المجتمع الدولي يسمح لها بنـهب ثروـات العالم الثالث وتجـريـد السـكان المستـعـمرـين من كلـ أموـالـهم المـتنـقلـة وـغيرـ المـنـقولـة تـقـرـيبـاً. وإنـ شـجـعـها ذـلـكـ، لمـ تـتوـانـ عنـ اللـجوـءـ إـلـىـ كلـ أـشكـالـ الاستـغـلالـ واستـفـادـتـ منـ ذـلـكـ فـيـ بـنـاءـ بلدـانـهاـ وـإـثـراءـ سـكـانـهاـ.

٤٥- ولقد أفضـىـ الرـقـ والـاستـعمـارـ فـيـ نـهاـيـةـ المـطـافـ إـلـىـ خـرـابـ العـالـمـ الثـالـثـ بـأـسـرـهـ وـلـمـ يـمـكـنـ هـذـاـ العـالـمـ مـنـ التـغلـبـ عـلـىـ الـأـمـرـ حتـىـ الـآنـ. فالـدوـلـ الـاسـتـعمـارـيـةـ، الـتـيـ يـسـهـلـ تـعـيـيـنـهاـ الـيـوـمـ، قدـ نـهـيـتـ طـوـالـ قـرـونـ عـدـيدـةـ ثـرـوـاتـ الـبـلـدـانـ الـخـاصـعـةـ لـلـاسـتـعمـارـ لـتـسـتـخـدـمـهاـ لـصالـحـ مواـطنـيـهاـ وـلـحـساـبـهـمـ وـلـتـضـمـنـ تـنـمـيـتهاـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ. وأـخـيرـاًـ حـمـلـتـ الشـعـوبـ وـالـبـلـدـانـ الـمـنـهـكـةـ وـالـمـدـمـرـةـ السـلاـحـ لـتـحرـرـ اـنـفـسـهـاـ وـبـذـلـتـ فـيـ سـبـيلـ ذـلـكـ تـضـحـيـاتـ فـاقـحةـ. أـمـاـ الـآنـ، فـإـنـ الـاسـتـعمـارـ الـجـديـدـ يـدـيمـ السـيـطـرـةـ وـالـاسـتـغـلالـ الـلـذـيـ تـعـانـيـ مـنـهـمـ الـبـلـدـانـ الـتـيـ جـرـفـتـهـ دـوـامـةـ ذـلـكـ النـظـامـ.

٦٤- وتشير حركة القضاء على الاستعمار، إذا تجاوزنا روابط السيطرة والاستغلال، إشكالية العلاقات التي ستقام بين البلدان التي كانت مستعمرة والبلدان التي استعمرتها من حيث التنمية والمساواة ورد الثروات، الأمر الذي تعارضه بالطبع البلدان المدينة. وذلك ما دفع إلى القول إن أحد شروط القضاء على الاستعمار هو ضمان احترام الوضع الذي كان قائماً قبل الاستعمار.

٦٧- ويتمثل أحد أهم العوامل المساعدة على الإبقاء على هذا الوضع في التعاون الذي تقيمه الدولة الاستعمارية السابقة. فالواقع أنها تفرض، من خلال مجموعة من التقييدات، مشيئتها على المستعمرة القديمة التي أصبحت "دولة ذات سيادة" ولكنها ما زالت في الواقع تفتقر إلى الإمكانيات والسلطة. وهكذا تقوم الجهة المقدمة للمساعدة بفرض مشيئتها، في إطار العلاقة المختلة القائمة بين البلد المعان والبلد المعين، فتبقي وبالتالي على الاتجاه العام للهيكل الموجود أو الجديد على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالاستعمار، مهما كان أسلوبه، سواء فرض عن طريق العنف أو من خلال المفاوضات، قد أفضى في كل مكان إلى نتيجة فاجعة واحدة قوامها التبعية والاستغلال، محافظاً على نظام اقتصادي عالمي مجحف تطلب البلدان النامية المؤلفة بصفة أساسية من مستعمرات سابقة إعادة النظر فيه ليتسم بتوازن أكثر إنصافاً.

٣- الفصل العنصري

٦٨- يذكر الفصل العنصري، وهو من مخلفات السيطرة الاستعمارية الوخيمة، بالرغم في العديد من الحالات. ولقد كان قوام هذا النظام من وجهة النظر الاقتصادية تمنع أقلية بيضاء تماماً وفعلياً بكافة الثروات والموارد الطبيعية التي يمتلكها شعب يخضع لسيطرتها ويُقصى بناءً على أسس عرقية. ولقد استخدم هذا النظام كنظام حكم وطبق خلال قرن تقريباً، مع ما يصطحبه من انتهاكات لحقوق الإنسان، سواء الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الحقوق المدنية والسياسية. ولم تقدم أي تعويضات مقابل هذه الانتهاكات الواسعة والخطيرة التي كانت قد وصفت إجمالاً بأنها جرائم في حق الإنسانية وبالتالي غير قابلة للتقادم.

٦٩- وقد قام "البيض" منذ أن أنشئت أول مستعمرة هولندية، ببسط سيطرتهم بالتدرج على جميع أراضي جنوب أفريقيا. وقويت هذه الحركة بوصول البريطانيين وغيرهم من السكان "البيض" الذين تمكناوا بالعنف أو بالمكر من تملك جميع الأراضي الزراعية والسكنية الموجودة في جنوب أفريقيا تقريباً. وكان "البيض" يشكلون ٢٠ في المائة من السكان ويتحكمون بنسبة ٨٠ في المائة من الأراضي، بينما كان "السود" يشكلون ٨٠ في المائة من السكان ولا يملكون إلا ١٢ في المائة من الأراضي. واستمرت هذه الحال التي لم تكن لصالح "السود" أكثر من قرن، كما أشير أعلاه. ولم يكن هذا النظام يطبق في جنوب أفريقيا وحدها، إذ خضعت ناميبيا الحالية لمدة طويلة جداً من الزمن لنفس الحكم القائم على سيطرة أقلية، هي الأقلية البيضاء، على الأغلبية السوداء واستغلالها لها. وما زالت مخلفات هذا النظام توقع الضحايا حتى يومنا هذا.

٤- نهب التراث الثقافي للعالم الثالث

٥٠- عندما كان السكان يخضعون للاستغلال الشنيع وكانت البلدان المستعمرة تعاني منه كان التراث الثقافي يخضع للنهب. فمن السهل أن يجد المرء اليوم في المتحف الغربي تحفًا من التراث الثقافي تخص تلك الشعوب والبلدان، من الواضح أنه تم احتيازها بدون أي مقابل. وما زال نهب الدول الاستعمارية القديمة

لهذا التراث مستمراً بأساليب تجارية فذة صممتها هذه الدول، وهي تتاجر بهذه الطريقة دون أن تأبه للتشريعات الوطنية المعمول بها في بلدان العالم الثالث، ولا بالقواعد الدولية التي وضعها المجتمع الدولي ووافقت عليها تلك الدول بمحض إرادتها.

٥١- وقد شكل الرق، والاستعمار، والفصل العنصري، ونهب التراث الثقافي للعالم الثالث، بالنسبة إلى من كان ضحيتها من البلدان والسكان، مجالات وقعت في إطارها انتهاكات خطيرة ومنهجة لحقوق الإنسان وتم فيها تجاهل حقوقهم في التنمية تجاهلاً تاماً. لقد كانت وقائع وأفعال تمثل انتهاكات لم يقدم عنها أي تعويض حتى الآن، وهي ما زالت تحرم الضحايا من كل فرص التنمية وتأمين سبل المعيشة اللاقعة.

٥٢- لقد أصبحت الممارسات المذكورة أعلاه شيئاً من الماضي ولكن ما زالت لها عواقب مشؤومة على الأوضاع الاقتصادية للضحايا. الواقع أن هذه الشعوب تعيش اليوم في حال من الفقر المطلق الذي طالما تأكد منه المجتمع الدولي. والجرائم الخطيرة المتمثلة في الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان التي تفضي إليها تلك الممارسات، هي جرائم مستمرة. والمبدأ المأخوذ به في هذه الحالات يقول إن الفعل لا يتقادم طالما كان مستمراً، لا سيما وأن هذه الأفعال هنا تعتبر جرائم في حق الإنسانية وهي وبالتالي غير قابلة للتقادم، وخاضعة لمبدأ الاختصاص الدولي. ويسمح هذا المبدأ لقضاء جميع الدول الأعضاء بالادعاء ضد كل واقعة تشكل جريمة في حق الإنسانية.

باء - الممارسات الحالية التي تشكل مصدراً لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية والحق في بيئة سلامة

٥٣- نظراً لعدم وجود خصائص معينة تميز هذه الممارسات التي تشكل، في جميع المجتمعات، مصدراً لانتهاكات الحقوق الاقتصادية للفرد أو للمجموعات البشرية، فإنه لا يمكن إحصاؤها على سبيل الحصر. وقد تكون الممارسات التي ستبحث فيما بعد أكثر الممارسات شيوعاً لكنها ليست الممارسة الوحيدة. كما أنها قد تكون، تبعاً للحالة، مشتركة بين عدة بلدان وتensus بالتالي عدة طبقات من السكان. والبلدان المشار إليها ليست بالضرورة البلدان النامية. فاقتصادات وسكان البلدان المتقدمة تعاني منها أيضاً. وفيما يتعلق بهذه البلدان المتقدمة، يتجلّى أثر هذه الممارسات في ارتفاع معدل البطالة واقتراضه بأزمة اجتماعية حادة.

١- الديون

٥٤- هناك ضرورة ملحة ومطلقة للوعي بفداحة المأساة التي تعيشها البلدان النامية التي ترزح تحت عبء الديون، مما يحول دون حدوث أي تحسن في اقتصادها. وهذه الديون، الناجمة عن نظم استغلال خبيثة متعددة، تتطلب حلولاً متعددة الأشكال، سياسية وأو قانونية، وذات منحى عملي أو قائمة على التخطيط. وتتسبب الديون وخدمتها بصفة مستمرة في تزايد فقر سكان البلدان المدية وتحول دون ممارسة حقوقهم الأساسية.

٥٥- وكانت لجنة بيرسون قد توقعت أن تتجاوز خدمة الديون وحدها في عام ١٩٧٧، أي سداد القسط السنوي لأصل الدين ودفع الفوائد، المبلغ الإجمالي للقروض الجديدة بنسبة ٢٠ في المائة في أفريقيا و ٣٠ في المائة في أمريكا اللاتينية. وبعبارة أخرى، فإن القروض الجديدة التي ترى دوله نامية أنها في حاجة

إليها لتحقيق تنميتها لا يمكن تخصيصها لهذا الغرض ولا تكفي حتى لخدمة الديون السابقة. وسيتعين على الدولة النامية أن تستدین بصورة منتظمة لا للاستثمار وإنما لسداد ديونها.

٥٦ - وهكذا تصبح الديون التي تتزايد بمجرد سدادها قيداً آخر من قيود التبعية. وتحتول هذه الديون بالنسبة لعدد كبير من البلدان إلى أعباء لا طلاق. ونتيجة لهذه الحالة، شهدت الغالبية العظمى من البلدان النامية أزمات مديونية اقتضت القيام بعمليات لتخفييف الديون أو لإعادة جدولتها دون التوصل مع ذلك إلى حلول دائمة. وأزمات المديونية هذه هي سبب الأزمات الاقتصادية التي كثيراً ما تسفر عن اضطرابات اجتماعية بالغة الخطورة تؤدي بدورها إلى حالة عدم استقرار سياسي تمنع تحقيق أي تنمية اقتصادية. وقد دفعت أزمة الديون التي شهدتها الثمانينيات البلدان المديةنة إلى قبول شروط تعسفية لتنظيم اقتصادها. وأصبح عليها ليس فقط زيادة صادراتها لسداد ديونها وإنما أيضاً إعادة هيكلة اقتصادها وفقاً لمبادئ الليبرالية الحديثة أي تحرير النشاط الاقتصادي وخصخصة المؤسسات العامة وتخفيض اتفاق الدولة بصورة كبيرة.

٥٧ - وبينما تتزايد الديون العامة بصورة منتظمة وبنسبة مرتفعة جداً تؤدي إلى النتائج الخطيرة الملحوظة أعلاه، تنخفض المساعدات الحكومية للبلدان النامية. وعلى الدول المسممة بالدول المتقدمة التي تعمل على إبقاء هذه الحالة، وعلى المؤسسات الدولية (البنك الدولي وصندوق النقد الدولي) التي تقوم نيابة عنها بدور وكالات تحصيل الديون، أن تعيد النظر في سياستها حتى تكفل للدول النامية تحويلاً دولياً للموارد من شأنه أن يجنبها الصعوبات المتصلة بالمديونية. فالمهمة الأولى للمؤسسات المالية الدولية هي بالتحديد المساعدة على عمليات التحويل التي سلفت الإشارة إليها.

٥٨ - وغني عن البيان أن مؤتمر بريتون وودز اتفق في عام ١٩٩٤ على إنشاء البنك الدولي وصندوق النقد الدولي قصد المساعدة على توازن العلاقات التجارية الدولية. ووفقاً للمادة ١ من صك تأسيس صندوق النقد الدولي، يسعى الصندوق إلى تحقيق ستة أهداف من بينها تسهيل زيادة وتنمية التجارة الدولية على نحو متوازن ومن ثم الإسهام في تحقيق مستويات مرتفعة من الاستخدام والدخول الحقيقة والحفاظ على هذه المستويات والإسهام في تنمية الموارد الإنتاجية. وتتعارض التوصيات والمبادئ التوجيهية الصادرة عن الصندوق، والتي تشكل عبئاً كبيراً على البلدان النامية الراغبة في إعادة جدولة ديونها بصورة خاصة، تعارضًا صارخًا مع الأهداف المذكورة في المادة ١ من النظام الأساسي لهذه الهيئة. وتتجدر الإشارة إلى أن القروض الممنوحة للبلدان النامية لم تكن في الواقع سوى مجموعة عمليات وهمية لا تحقق أي نفع للسكان الذين يجب عليهم سدادها مع ذلك. والواقع أن القروض الممنوحة تأخذ اتجاهات مختلفة لكنها جميعها لا تقود إلى الطبقات المحتاجة الحقيقة. فجزء منها يستخدم لسداد خدمة الديون، وجزء آخر يختلسه أولئك المسؤولون عن إدارتها ويعيدون توظيفه في مصارف الدول الدائنة أو يعودون استثماره في مشاريع الدول ذاتها.

٥٩ - وتتجلى أهم نتائج هذه الممارسات في تضاعف وتفاقم الصعوبات التي تواجهها البلدان النامية. وأهم الضحايا هم بطبيعة الحال الطبقات الاجتماعية المعدمة التي تتناقص أسباب عيشها، ولا يبدو أن هناك ما يوقف اتجاه هؤلاء السكان إلى حالة من الفقر المدقع. وتدعوه كل الدلائل إلى الاعتقاد بأن استمرار ديون البلدان النامية نابع من إرادة سياسية متعتمدة هدفها الوحيد هو القضاء على أي جهد يبذل لتحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لهذه البلدان ولسكانها.

٦٠- ومن المؤكد أن هناك اختلالات مالية دولية تعصف باقتصادات البلدان النامية الضعيفة أصلاً، وهذه الاختلالات ستظل تتفاقم طالما بقيت هيكل الاقتصاد العالمي خاضعة للتبدل غير المتكافئ. وفضلاً عن ذلك، فإن كل الدلائل تشير إلى أن الإبقاء على حالة الديون سيسمح باستخدامها كأداة ضغط قوية لتركيز البلدان النامية، مع تزويد طبقاتها الحاكمة بالوسائل التي تمكّنها من حماية نفسها ومن أن تكون نصيرة - بل وأقول منتهجة - لسياسة اقتصادية تسبب كارثة للغالبية العظمى من فقراء العالم.

٦١- ومعأخذ حالة دول أفريقيا جنوب الصحراء وحدها في الاعتبار، استهل الأمين العام للأمم المتحدة، في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٦، برنامجاً لم يسبق له مثيل فيما يbedo لتعبئة جميع وكالات الأمم المتحدة وأموال يبلغ مجموعها ٢٥ مليار دولار من أجل إنعاش اقتصاد هذه الدول. وليس المقصود تعبئة موارد جديدة وإنما إعادة توجيه الموارد المتوافرة على المستويين الوطني والدولي. وتنظر المؤسسات النقدية الدولية في اتخاذ مجموعة من التدابير لتخفيف أعباء أشد البلدان مدرونة. وأدرك البنك الدولي استحالة كسر حلقة الدين الجهنمية بواسطة الوسائل المالية الحالية، ومن ثم رأى أنه يجب استخدام أدوات جديدة. واقتراح أولاً تعين حد أقصى لخدمة الديون لا يتجاوز نسبة تتراوح ما بين ٢٠ و ٢٥ في المائة من حصيلة صادرات البلد المعنى. أما الديون نفسها، فيجب ألا تتجاوز هذه الصادرات بأكثر من مقدارين ونصف المقدار. ومن الناحية العملية، لن تستخدم آليات التخفيف هذه إلا كحل آخر، بعد استنفاد جميع أنواع العلاج التقليدية الحالية. ونظراً لعدم إمكان إعادة جدولة الديون المتعددة الأطراف ناهيك عن إلغائها، فإن التدابير المقترحة ليست سوى إعادة تنظيم سداد هذه الديون. ويحدّر التذكير بالوعود المعلنة في إطار برامج التكيف الهيكلي التي سرعان ما تحولت إلى فشل مدو في جميع البلدان التي نفذتها.

٦٢- إن الأسلوب المتبع حالياً لإدارة الديون سيسمح أيضاً للشركات عبر الوطنية بتحطيم أي نزعة لدى البلدان المدينة إلى تأكيد سيادتها وتحديد أسلوب تنميتها الخاص. وبسبب الدور الذي تلعبه الديون في أيامنا هذه، أصبحت وسيلة رهيبة للهيمنة تستخدمها الشركات عبر الوطنية على نحو خطير ضد البلدان النامية. وتجدر الإشارة هنا إلى فشل المؤسسات النقدية لبريتون وودز التي عجزت عن أداء رسالتها الأولى التي تمثل بصفة خاصة، في خلق التوازن بين مختلف فعاليات الحياة الاقتصادية الدولية، والمحافظة عليها، تحقيقاً للمصلحة العليا للبشرية. وهذا الفشل، مقترباً بنشاط الشركات عبر الوطنية وأثنان الدول المتقدمة، أدى إلى خلق ممارستين مشؤومتين وهدمتين ألا وهما برامج التكيف الهيكلي وفي عهد أقرب، تخفيف قيمة عملات البلدان النامية.

-٢- برامج التكيف الهيكلي

٦٣- إن ترابط اقتصادات الوطنية التي تتوقف على الإطار الحالي للاقتصاد العالمي يزيد من أهمية التعاون بين الدول ويضاعف من مسؤولية الجهات المعنية بالتنمية في تطبيق برامج التكيف الهيكلي التي لا بد من التذكير بأنها تقنيات أو وسائل لإدارة الندرة وهي وسائل يتمثل هدفها المعلن في السيطرة على الديون. وهذا السعي إلى السيطرة على الديون لم يتمخض حتى الآن سوى عن فشل واضح وذريع. وقد سببت برامج التكيف الهيكلي هذه معاناة قاسية وضارة بالفئات المحرومة في البلدان المدينة. وهذه الأساليب الخاصة بإدارة الندرة والمؤدية إلى تفاقم حالة الفقر المدقع لهؤلاء السكان تدريجياً قد فرضتها البلدان الدائنة بتوافق مع المؤسسات النقدية الدولية في إطار تفاوض وهي يتمتع فيه الدائنون بسلطة فرض قانونهم.

٦٤- وتقوم منظمة العمل الدولية، في نهج جديد لسياساتها الاجتماعية، باستخدام كل الوسائل الممكنة لتخفييف البؤس الاجتماعي، ليس فقط بإنشاء شبكات أمان، ولكن أيضاً بالشروع في نشاط وقائي عن طريق إقامة حوار أعمق بغية التأثير على مؤسسات بريتون وودز. وقد أكد مؤتمر العمل الدولي من جديد هذا النهج حينما اعتمد في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ القرار المعنون "قرار بشأن الحماية الاجتماعية وتخفييف البطالة والفقر وبعد التكيف الهيكلي والانتقال إلى الاقتصاد السوقي". ويعارض الفكر السائد في منظمة العمل الدولية تعارضًا واضحًا مع موقف مؤسسي بريتون وودز كما لو كانت هتان المؤسسات لا تنتميان إلى النظام نفسه، أي نظام الأمم المتحدة. وهذا التناقض يثبت، إن كانت هناك حاجة للإثبات، تحول المؤسستين النقيتين عن رسالتهم الأولى.

٦٥- وتشغل برامج التكيف الهيكلي كاهم العمال وأسرهم كما تشغل كاهم فئات ضعيفة أخرى مثل النساء والأطفال والعاطلين ومن لا عمل لهم والمعوقين. كما تشكل هذه البرامج عبئاً على الإنفاق العام المخصص للتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية للمجتمعات المحلية. وتنخفض الأجور ويكثر إلغاء الوظائف؛ وباختصار لا يوجد احترام أو حماية لأي حق اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي للإنسان. وأدت التدابير المقررة في إطار برامج التكيف الهيكلي، إلى تخفيض أسعار صرف العملة مما أنهك القوة الشرائية للعمال وأدى إلى حدوث تضخم يصعب على أقل الفئات حظاً تحمله.

٦٦- إن برامج التكيف الهيكلي، بما تؤدي إليه من تخفيضات كبيرة حقيقية في الاعتمادات المالية للدول المعنية، تمنع هذه الدول من الوفاء بالتزاماتها الاجتماعية وال العامة تجاه سكانها. ولم تؤد برامج التكيف الهيكلي سوى إلى تفاقم حالة الانهيار الاقتصادي في البلدان النامية. فهي في الواقع أدوات تستخدم لاسترداد ديون البلدان الغنية دونما اعتبار لصعوبات البلدان المدية.

٦٧- وقد أضعف تخفيض أسعار الصرف أو عمليات تخفيض قيمة العملة اقتصادات العالم الثالث بصورة كبيرة. والآثار المضاعفة لهذه السياسات النقدية، علاوة على تأثيرها على القدرة الاقتصادية للدول، تؤثر على إمكانيات الاستثمار المتاحة للمؤسسات الخاصة والأفراد؛ وهي سبب التضخم وتصاعد الأسعار التي لم يعد في الإمكان السيطرة عليها. وتلجم المشاريع في هذه الحالة إلى ضغط وإلغاء الوظائف مع تخفيض الدخول بصورة كبيرة. ويؤدي تخفيض قيمة العملة إلى تغير سعر الواردات الذي يتوجه إلى الارتفاع محسوباً بالعملة الوطنية وسعر الصادرات الذي يتوجه إلى الانخفاض محسوباً بالعملة الأجنبية. وإذا أخذنا في الاعتبار أن البلدان النامية تعاني بالفعل من تدهور معدلات التبادل التجاري، فإن تغيير سعر الصرف يضر حتماً باقتصاد هذه البلدان.

٣- الحظر

٦٨- بغية تحطيم أنظمة سياسية معينة ينظر إليها على أنها شمولية ولا تحترم حقوق الإنسان، يتخذ المجتمع الدولي تدابير تستهدف معاقبة هذه الدول. ومن ثم يسعى بجهد متفق عليه إلى عزل هذه الدول على المستوى السياسي والاقتصادي والتجاري. وهكذا لا تستطيع الدول المستهدفة استيراد أو تصدير المنتجات اللازمة لتنميتها ورفاهية شعبها المادية. وقد يكون الحظر المقرر على هذا النحو حظراً تاماً يشمل كل ما يحتاج إليه البلد (السلع الغذائية والعقاقير ومواد البناء واللوازم المدرسية والمعدات العسكرية وما شابه ذلك). وقد يكون أيضاً حظراً جزئياً ينصب على امدادات معينة، ولا سيما الإمدادات العسكرية.

٦٩- وفي الحالتين، يؤدي الحرمان المقرر، بصرف النظر عن تحطيم الزعماً كما هو منشود، إلى الإضرار بشكل خطير بالسكان المدنيين، ولا سيما الفئات الضعيفة منهم. وهذه هي، فيما يبدو، حال العراق الذي توفي فيه مئات الآلاف من الأطفال بسبب الحظر الكامل المفروض على هذا البلد بعد حرب الخليج. وقد ثبت أن السكان المدنيين هم وحدهم الذين عانوا من التدابير المتتخذة في إطار هذا الحظر. ولم يتحقق المردود المتوقع أبداً. ومن ثم يتعمّن علينا التفكير بتمعن في التدابير التي يتعمّن اتخاذها إذا كان الهدف هو إنقاذ السكان المدنيين من مخالب الحكام المستبدّين، بدلاً منأخذ السكان المدنيين بجريرة هؤلاء الحكام.

٧٠- وفي جميع الأحوال، يجب ألا يحرم أي شعب من العقاقير والأغذية ويحب، تمسكاً بروح الصكوك الدولية المنظمة للمؤسسات الدولية، أن تحصل الفئات الضعيفة على أكمل وأناسب مساعدة في حالة الضرورة. والانتهاكات الواسعة للحقوق الاقتصادية الجماعية والفردية، التي قد يقدم المجتمع الدولي على ارتكابها على نطاق واسع، ستتشكل أكبر انحراف وأكبر تناقض ينشأ داخل منظومة الأمم المتحدة.

٤- الفساد

٧١- يعني مصطلح "الفساد" تحويل المصلحة العامة لحساب المصلحة الخاصة. وهو ظاهرة أخلاقية حتى وإن كان المال يلعب دوراً في غالبية الحالات. فالوظيفة العامة تمارس لمصلحة فرد أو أفراد بدلاً من مصلحة الأمة. والفساد يمكن أن يوجد بصرف النظر عن توافر ميزة مالية. وهو عالمي ومتعدد الأشكال. ويرى البروفيسور روبرت كليتغارد من جامعة هارفارد أن هناك عدة تعريفات للفساد ولكن يمكن القول بأن المقصود به هو استغلال وظيفة لتحقيق أغراض شخصية. وهذه الوظيفة يمكن أن تكون عامة أو خاصة لكن الفساد يعتبر عموماً ظاهرة عامة. فالفرد يستغل الثقة العامة الممنوحة له لتحقيق مصالحه الخاصة أو مصالح الجماعة التي ينتمي إليها. ولفهم أشكال الفساد المتعددة، يجب أولاً دراسة طبيعة الحالات والأشخاص المعنيين أي الموظفين أو رجال الأعمال أو الأفراد أو الشركات التي تستخدم نفس الأساليب. ويتدخل العامل الخارجي في اتخاذ القرار محدثاً تأثيراً غير سائع يستفيد منه متخذ القرار أو منفذه بحصوله على مكافأة أو وعد بمكافأة.

٧٢- وخلال الحلقة الدراسية الأقاليمية عن الفساد الحكومي، وهي الحلقة التي عُقدت برعاية الأمم المتحدة في لاهاي في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، بالاشتراك مع إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية، أتاحت بعض التحليلات تعريف الإفلات من العقاب كعنصر كامن وراء مختلف أشكال الفساد. وكان مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عُقد في هافانا في الفترة من ٢٢ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ قد أكد في قراره ٧ بشأن الفساد الحكومي أن هذا الفساد يتميز بطابع عالمي ويحدث آثاراً ضارة في اقتصادات جميع البلدان عموماً والبلدان النامية خصوصاً. وهذا الفساد ينمو حالياً على صعيد عالمي. وعلى المستوى الدولي، يضر الفساد باقتصاد كل من البلدان المصابة به ويضاعف من الاختلالات التي يشهدها النظام الاقتصادي العالمي برمته.

٧٣- وأشارت لجنة حقوق الإنسان بوضوح، في قرارها ٥٠/١٩٩٢ بشأن الإثراء التدليسي أو غير المشروع لكبار مسؤولي الدولة، إلى مسؤولية بلدان الشمال عن ارتكاب هذه الجريمة في بلدان الجنوب وطرحت بالتالي مسألة رد الأموال التي اختلساها الحكام بتواطؤ مصرف في خارجي في الأغلب، إلى الشعوب التي نُهبت منها هذه الأموال لكي تعيّد استثمارها في تنميّتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي مسألة ما زالت غير

محسومة في القانون الدولي. ووجود أسواق مالية متقدمة للغاية يشجع جرائم معينة ولا سيما جريمة المطلعين على الأسرار. ويصدق هذا أيضاً على الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية. فالشخصية التي تتقدم بسرعة كبيرة تقترب بظواهر مماثلة.

٧٤- ويصيب الفساد جميع قطاعات الحياة الاقتصادية العامة والخاصة. ويشكل وجود قطاع عام وقطاع خاص شرطاً ضرورياً للفساد غير أنه يمكن اكتشاف بعض الاختلافات في المصالح المنشودة. فإذا قام رجل الأعمال الذي يمارس نشاطاً مشرعاً بدفع رشوة فإنه يسعى عموماً إلى هدف يتصل بمصالح شركته. ومن ثم يندرج هذا الفعل المعيب في إطار سير العمل العادي لمؤسسنته. ويصدق هذا أيضاً على رجل السياسة الذي يحاول، لمصلحته الشخصية أو لمصلحة حزبه، ستر فضيحة مالية لكنه لا يستطيع أن يفعل ذلك بدون مساعدة أشخاص آخرين يقوم بشراء معاونتهم أو سكوتهم. وهناك مرتع آخر خصب للفساد هو المحسوبية. وهي ظاهرة يصعب حصرها لكنها تُنشئ بين متآخذ القرار والمستفيد منه، بعد الاستعاضة عن معيار الكفاءة بمعيار المحاباة، رباط تبعية يمكن أن يؤثر على ما قد يتتخذ من قرارات.

٧٥- وال fasad والمفسد ليسا متواطئين، وإنما كل منهما مرتكب لجريمة مستقلة تخضع لإجراءات وجزاءات خاصة بها. كما أنه يجب التمييز بين الفساد واستغلال النفوذ الذي يمارسه فرد على أفراد آخرين بغية حملهم على الامتناع عن القيام بوظيفة مسندة إليهم، وذلك للحصول على ميزة غير مستحقة. والمفسد وال fasad يمكن أن يكونا من الموظفين أو من وكلاء الدولة أو من الأفراد أو الأشخاص الذين يمارسون ولاية بالانتخاب. ويرتب الفساد مسؤولية مزدوجة. ويكون الفاسد (الفاعل السلبي) مسؤولاً بنفس درجة المفسد (الفاعل الإيجابي). وهذه المسؤولية المزدوجة ترتب جراءات على كل منهما. كما أن الفساد يمكن أن يرتب مسؤولية على الدولة إذا كانت الدولة تنظمه من خلال عمل أجهزتها أو إذا اتخذت موقعاً متساماً لها يجعلها توافق على قيام كيانات خاصة أو أفراد بممارسة الفساد.

٧٦- ويمكن أن يكون للفساد الداخلي السابق وصفه عدة صفات في بلدان أخرى: وعندئذ يصبح عابراً للحدود ويكون من صنع شركات خاصة أو أفراد، ويرتكب على نطاق واسع يشمل عدة دول. وأياً كان مرتكبه ونطاقه، فإنه يشكل من الناحية الاقتصادية موقعاً خطيراً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتأثرة. وهكذا يتسبب الفساد في تحلل الاقتصاد والنسيج الاجتماعي ويضر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحق في التنمية والحق في بيئة سليمة للشعوب والسكان المعنيين.

٧٧- وقد كتب خوسيه آرتور ريوس قائلاً: "إن الفساد هو نتاج فلسفة أخلاقية معكوسة. والواقع أنتا نجد في الإفساد فكرة المعاملة بالمثل التي هي أيضاً عنصر من عناصر الإنصاف والعدل". وفي المجتمع المعاصر، تتم خض قاعدة المعاملة بالمثل هذه عن الفساد حينما تتعلق بمعاملات تخضع إدارة الممتلكات العامة لمصالح القطاع الخاص. وفي المجتمعات البدائية، تُنشئ ممارسة الهبة ورد الهبة شبكة التزام بين الجماعات. غير أن هذه الشبكة هي شبكة وظيفية ومشروعة في هذا النوع من المجتمعات ولا تنشأ مبدئياً مشكلة فساد. ويمكن أن تصبح ممارسة الهبة أداة تسمح للبعض بفرض إرادتهم على أولئك الذين لا يستطيعون رد الهبة. وهؤلاء يمكن أن يكونوا في خدمة القطاع الخاص على حساب القطاع العام أو المصلحة العامة. وفي هذا التقرير يجب تجنب الخلط بين الأشكال البسيطة للفساد (مثل فساد الموظف) والأشكال الجسيمة منه التي تتسبب في انتهاكات حقوق الإنسان على نطاق واسع.

-٧٨- إن نشأة المجتمع الحديث قد أعطت المال ثلاثة وظائف متميزة تجعل منه في حالات كثيرة وسيطاً لظاهرة الفساد. والواقع أتنا نلاحظ أن المال يمكن أن يحول من شخص إلى آخر على نحو غير ملحوظ، وأنه يمكن أن يكفل جميع المعاملات الممكنة بسبب طابعه المجرد.

-٧٩- إن الفساد كما أوضحتنا أعلاه، ظاهرة عالمية. وفي الوقت الحالي تعاني منه جميع الدول المتقدمة أو النامية، ولكن بدرجات مختلفة. والفساد ظاهرة وظيفية تطرأ على جميع المستويات وفي جميع الأنشطة. وقد أشير صواباً إلى أن الفساد لا يمكن أن يستشرى في مجتمع ديمقراطي قائم على التعديدية.

-٨٠- ويشكل الفساد واستغلال النفوذ وإخلال الموظفين بواجباتهم جرائم مرتبطة فيما بينها عموماً وتحدث في نفس الإطار بصفة عامة وبنفس الأساليب. وهي تختلف عن الجرائم الاقتصادية الأخرى لأن الضحية تشتراك بمحض إرادتها وهي على بينة من أمرها في تحقيق الضرر الذي يقع عليها تحت إغراء الكسب. وهذه الجرائم التي تنظم وتتنفذ على نطاق واسع تسبب ضرراً لا يقدر لأعداد متزايدة من الطبقات الاجتماعية.

-٥- التهرب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية والجرائم الاقتصادية الأخرى

-٨١- إن التهرب من دفع الضرائب والرسوم الجمركية، حينما يشكل إضاراً خطيراً باقتصاد الأمة، يؤثر بشكل غير مباشر على الحقوق الفردية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشمل مفهوم التهرب مجمل التصرفات الرامية إلى تقليل الوعاء الضريبي أو التملص من الضريبة. ويقصد به مخالفة القانون الضريبي بشكل مباشر أو غير مباشر. وما زال المفهوم غير دقيق؛ ورغم قيام جميع البلدان بمكافحة الظاهرة لا يوجد أي تعريف ذاتي من توافق للآراء أو من الممارسات القضائية الوطنية. ويجب الإشارة بوضوح إلى أن المتهرب هو مفسد بصورة عامة. وتصيب الجرائم المرتكبة في المجالات المشار إليها أعلاه قطاعات بالغة الحساسية على الصعيد الاقتصادي. وهذه القطاعات التي تشكل مصادر رئيسية للدخل في البلدان النامية، تشارك بصورة كبيرة في الجهد الاجمالي للتنمية.

-٨٢- وهناك بطبيعة الحال جرائم اقتصادية أخرى يتفاوت عددها وأهميتها تبعاً للحالة الاقتصادية للبلد المعنى. وقد أوضح البروفيسور فوتنان، الذي درس عملياً دوافع مرتكبي الجرائم الاقتصادية، أن اقتصاد الندرة، شأنه شأن اقتصاد الوفرة، يولد جرائم اقتصادية. ودون الخوض في تفاصيل الجرائم الاقتصادية على الصعيد الوطني، يمكن القول بأنها تتشكل مصادر باللغة الخطورة لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد والشعوب. نذكر منها بصفة خاصة، اختلاس الأموال العامة، وإساءة استعمال أموال الشركات والمضاربات المالية، والإثراء غير المشروع، وغسل أموال المخدرات، وتواطؤ بعض المؤسسات الائتمانية في إخفاء الأموال التي تم احتيازها بالتدليس، وما شابه ذلك.

-٨٣- وهذه الجرائم المختلفة التي تتسبب في انتهاكات خطيرة لحقوق الفرد يعاقب عليها في النظم القانونية الوطنية بكفاءة إلى حد ما. أما على الصعيد الدولي، فيخشى من الطابع التجاري للوسائل المستخدمة لمكافحة هذا الانحراف. وبحذا لو يقوم، خارج الإطار المؤسسي الذي توفره الأمم المتحدة، تعاون أوثق بين مختلف البلدان المعنية.

ثالثاً- آثار هذه الممارسات على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الحقوق الجماعية

٤-٨٤- للممارسات التي جرى تحليلها آنفاً، آثار ضارة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد وعلى الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن (الحق في التنمية والحق في بيئة سليمة). وقد أسفرت في الماضي وما زالت تسفر عن انتهاكات خطيرة وواسعة النطاق لهذه الحقوق، بل عن إنكار تام لها من جانب الدائنين والمدينين. وهذا الجهل من جانب البعض أو الإهمال من جانب البعض الآخر يشكل مصدراً للصعوبات التي تعترض إعمال حقوق الإنسان بصورة عامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة خاصة.

٤-٨٥- وكان الرق والاستعمار والفصل العنصري، وهي ممارسات اختفت أو في سبيلها إلى الاختفاء، أهم انتهاكات حقوق الإنسان، التي كانت تتم على نطاق واسع في الماضي القريب، سواء أكانت حقوقاً جماعية أم فردية. وتتجذر الإشارة بوضوح إلى أن هاتين الفئتين من الحقوق ترتبان فيما بينهما ارتباطاً وثيقاً، حيث يشكل النوع الأول منها إطاراً لممارسة النوع الثاني والتتمتع به. وحقوق التضامن أو الحقوق الجماعية تمثل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية نفس ما تمثله الديمقراطية ودولة القانون للحقوق المدنية والسياسية.

٤-٨٦- وإذا كانت الحقوق المدنية والسياسية الآن مقبولة ومدرجة إلى حد ما في غالبية التشريعات الوطنية، فإن هذا ليس هو الحال بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق الاقتصادية الجماعية التي تنظر إليها دول معينة لا على أنها حقوق ولكن على أنها أمر واقع. وهذا التصور الخاطئ لا يخدم أمام تحليل جاد للأسس القانونية والاقتصادية لهذه الحقوق. والتحفظ الشديد الذي تبديه البلدان المتقدمة تجاهها ليس سوى مظهر من مظاهر الأنانية.

ألف - انتهاكات الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن

١- انتهاكات الحق في التنمية

٤-٨٧- نشأ الحق في التنمية نتيجة لعدم المساواة الاقتصادية ووضع البلدان المختلفة المجحف. ويجب أيضاً الإشارة بوضوح إلى أن الحق في التنمية يطرح مبدأ التعميّض الذي هو حق للشعوب والبلدان التي نُهبت ثرواتها طوال سنوات عديدة بسبب الرق والاستعمار. والواقع أن التفاوت الضخم بين البلدان الفقيرة والبلدان المتقدمة جاء نتيجة لقرن من السلب والاستغلال دمرت خلالها حضارات وأفنىت فيها مؤسسات اجتماعية وأنماط إنتاجية وخرب فيها النظام الإيكولوجي في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية. وقد تفاقم التفاوت في توزيع الثروات والدخول، على المستويين الوطني والدولي، خلال العقود الأخيرة، حتى بلغ أبعاداً تشكّل فضيحة دولية حقيقة.

٤-٨٨- وأوضحت "المشاورة العالمية بشأن التمتع الفعلي بالحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان"، وهي المشاورة التي عقدت في جنيف في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، أن الاستراتيجية التقليدية الدائمة في مجال التنمية لها بعد عبر وطني وتقوم عموماً على إنشاء جيوب صناعية حديثة

ومناطق حصرية في البلدان النامية. وهذه الجيوب والمناطق لا تحدث عموماً سوى آثار سلبية على اقتصادات هذه البلدان، وتستخدم في النهاية كقاعدة لممارسات المشاريع عبر الوطنية التي تمثل في توزيع أنشطتها في مختلف البلدان، للافلات من صنوف الرقابة، ومن القانون الداخلي، والقانون الدولي. وهذه الأنواع من الصناعات تبدو عادة غير مستقرة لأن المشروع الأُم يمكن أن يقرر لأسباب تجارية أو اقتصادية أو سياسية نقل فروعه إلى بلدان أخرى. وهذه الممارسات تهدف إلى التهرب من القوانين الاقتصادية للبلدان المعنية وتشكل في حد ذاتها انتهاكات لحق سكان بلد أو أكثر في التنمية.

-٨٩- وتؤدي الاستراتيجيات الإنمائية التقليدية أيضاً إلى خلق نخبة وطنية مميزة تتبع نفس أنماط استهلاك القطاعات المرتفعة الدخل في البلدان المتقدمة، بينما لا تستطيع غالبية السكان تلبية أبسط احتياجاتها. وقد صاغ حكام البلدان النامية سياساتهم الاقتصادية على هذا النحو منذ قرابة نصف قرن. ويجب الإشارة إلى أن هذا التفاوت في الدخول وفي أنماط المعيشة لا يقتصر على البلدان النامية وحدها. فهو قائم أيضاً وأخذ في التزايد في البلدان المتقدمة. وكما سلفت الإشارة، فإن محركي هذه الاستراتيجيات المستفیدين منها يشكلون الأقلية في مواجهة أغلبية ساحقة ومعدمة في الوقت ذاته.

-٩٠- وهذه الممارسات ومعها الآثار السلبية للديون وتدھور معدلات التبادل التجاري ونشاط الشركات عبر الوطنية الضار تحول دون التمتع الفعلي للبلدان النامية وسكانها بالحق في التنمية

٢- انتهاكات الحق في بيئة سلیمة

-٩١- أوضحت الأزمات البيئية الكبيرة التي شهدتها العقود الماضية الطابع عبر الوطني لآثارها، بالإضافة إلى تأجّلها المتعددة الأبعاد، وببيّنت في الوقت ذاته أن الحلول لا يمكن أن تكون إلا جماعية أو تضامنية ومن ثم يجب أن يشترك فيها المجتمع الدولي برمته والدول نفسها، فرادي أو بالتعاون مع الأمم المتحدة، على نحو ما أوصى به ميثاق الأمم المتحدة في مادتيه ٥٥ و٥٦. والحفاظ على توازن النظام الایکولوجی وصون الموارد الطبيعية أو، ببساطة، استمرار الحياة على كوكب الأرض، هي ضرورات ملحة يخشى أن تؤدي، إذا لم يستجب لها، إلى افناء نظامنا البيئي.

-٩٢- وتؤدي انتهاكات الحق في بيئة سلیمة نتيجة للاعتداءات الناجمة عن أنشطة الإنسان إلى زيادة تركيزات غازات الدفيئة في الجو، بكل ما يتربّب عليها من احتـرار وارتفاع في مستوى سطح البحر، وباختصار من آثار على المناخ. وهذه الظواهر المضاعفة التي تحدث آثاراً سلبية على التمتع بحقوق الإنسان بصورة عامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة خاصة، ستؤدي أيضاً إلى تفاقم المشاكل العديدة التي يعني منها سكان المناطق الفقيرة. وتتمثل الأنشطة البشرية الضارة بالحق في بيئة سلیمة، في إزالة واحتـثال الأشجار القائمة منذ مئات السنين مما أدى إلى فقدان كبير للغابات نتيجة لتدھور البيئة.

-٩٣- وجاء في تقرير للأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية أن الحفاظ على التنوع البيولوجي يشكل أمراً أساسياً للحياة البشرية: فهذا التنوع، في الواقع، عنصر أساسي لتكوين الكائنات الحية. وهو يفيد النظم الایکولوجیة كما يفيد في تنظيم المياه ويفيد الجو ويشكل الأساس للإنتاج الزراعي. ومن ثم فإن فقدان بعض المتغيرات الجينية يؤدي لا إلى اختفاء خصائص التكيف المحددة والمحتملة فحسب وإنما أيضاً إلى انخفاض عدد الأنواع وتردي النظم الایکولوجیة وتدھور القدرة على الحفاظ على الحياة

البشرية. وتدمير النظام الايكولوجي والتوازن اللازم لبقاء جنسنا يزداد خطورة في الحياة المعاصرة بسبب الأنشطة البشرية المرتبطة بالمجتمعات الحالية، مثل التلوث وإلقاء النفايات السامة والخطرة وغير ذلك.

٩٤- ويشكل تلوث البحار والأراضي والجو نتيجة لمصادر مختلفة مخاطر كبيرة على حياة السكان وصحتهم ورفاهيتهم. وليس كارثتا بوبال وتشربنوبل سوى مثالين من أمثلة عديدة أخرى لا تزال ماثلة في ذهاننا، بوجه خاص بسبب ضحاياها الكثيرين. وتشير تقديرات الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى أن كارثة تشربنوبل قد أصابت أكثر من أربعة ملايين شخص بخلاف الأشخاص الذين تم إجلاؤهم من القرى الواقعة بالقرب من المفاعل والذين ما زالوا يعيشون في أراض ملوثة وعدهم ١٣٥ ٠٠٠ شخص. وهؤلاء الضحايا، كما أعلن العلماء، معرضون للأمراض والتشوهات الخلقية.

٩٥- وتشكل الحوادث الايكولوجية، النووية منها وغير النووية، مخاطر تهدد بناء جميع صور الحياة. ويرتبط الحق في بيئة سليمة ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونعتقد أن تصدير المواد الخطرة التي تنتجها صناعات الشمال إلى البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية، يشكل انتهاكاً خطيراً لأهم حقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحق في الحياة. ومع ذلك، أقدم أفراد وشركات، طمعاً في الكسب على إجراء صفقات لنقل النفايات الصناعية، مستخفين إلى حد كبير بحقوق الأفراد أو الشعوب.

٩٦- وقد ردت بعض البلدان النامية بعنف وعن صواب على فضائح عامي ١٩٨٧-١٩٨٨ عقب اكتشاف عقود مبرمة بين شركات غربية وبلدان أفريقية، حصلت بمقتضاها الشركات الغربية على أراضٍ لإلقاء ودفن النفايات السامة فيها نظير مبالغ زهيدة. وفي هذا السياق أعلن مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في قراره ١٩٥٣ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٧ أن عمليات إلقاء النفايات هذه تشكل جريمة ضد أفريقيا والشعوب الأفريقية. واحتذت الأمم المتحدة بمنظمة الوحدة الأفريقية فأعتمدت في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ القرار ٧٥/٤٣ راء الذي أعربت فيه عن قلقها البالغ إزاء إلقاء النفايات النووية والصناعية في أفريقيا. وصدرت اتفاقية بازل لعام ١٩٩٩ بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها نتيجة لحل توفيقي بين مؤيدي الحظر الكامل لنقل النفايات عبر الحدود وأولئك الذين يرغبون في تحديد إطار وشروط نقلها، كما لو كان في الإمكان عقد أي صفة في هذا الميدان.

٩٧- غير أن أي صفة تبرم لنقل النفايات تشكل انتهاكاً خطيراً للحق في بيئة سليمة وبطبيعة الحال لمجمل حقوق الإنسان، الفردية منها أو الجماعية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو المدنية والسياسية. وفي مواجهة الانتهاكات الجسمية للحق في بيئة سليمة، أعرب المجتمع الدولي عن قلقه البالغ أثناء قمة "الأرض" المعقدة في عام ١٩٩٢ وأوضح أن جزءاً من عمليات النقل الدولي للنفايات الخطرة يتم بالمخالفة للتشرعيات الوطنية والصكوك الدولية الحالية وعلى حساب البيئة والصحة العامة لجميع البلدان وبصورة خاصة البلدان النامية.

باء - انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفردية

٩٨- تتالف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الفردية بصورة رئيسية مما يلي: الحق في العمل والحق في غذاء كاف والحق في الصحة والحق في السكن والحق في التعليم. ومن المؤكد أن أساس هذه الحقوق هو الحق في الحياة وهو أهم حق. وهي جميعها تدور وتلتقي حول هذا الحق وفي اتجاهه، إذا ما

اعتبرنا أن "الحياة" هي كل ما يسهم فيبقاء الكائنات وتحسين وضع البشر. وتشكل هذه الحقوق في نظر البعض مثلاً أعلى منشوداً، أي غير واجب التحقيق على الفور. وهذه رؤية خاطئة للحقوق لأن هذه الحقوق ترتكز على سند قانوني مؤكّد ويحوز المطالبة بها في أي وقت والمعاقبة على انتهاكاتها.

١- انتهاكات الحق في العمل

٩٩- أوضح تقرير لمنظمة العمل الدولية عن العمل في العالم في ١٩٩٥ أن حالة الاستخدام في البلدان النامية، وبخاصة أفريقيا جنوب الصحراء، ترجع إلى ظروف السوق المحلية المتبطة للاستثمارات المحلية والأجنبية في آن واحد. غير أن تفسيرات المدير العام لمظمة العمل الدولية لهذه المسألة ليست مقنعة على الإطلاق، وبخاصة قوله بأن على البلدان الأفريقية أن تشروع في إصلاحات كبيرة. ونرى أن التفسير الوحيد لذلك هو الظلم والاحتلال الناجم عن النظام الاقتصادي العالمي. ويشير التقرير أيضاً إلى أن المجال الوحديد الذي لم تهتمّ أفريقيا فيه هو مجال المعونة. ونعتقد أن "المعونة" المشار إليها يمكن إلغاؤها إذا ما وزعت ثروات وموارد العالم توزيعاً منصفاً بين جميع الدول.

١٠٠- وتُحدث حالات الندرة أو الأزمات الخطيرة نتائج لا مفر منها على عالم العمل وهي: تزايد حالات الركود التي تعيق وضع أي سياسة لتحسين ظروف العامل وأسرته. وتصبح البطالة شاغلاً يومياً للفرد وللمجتمع ويصبح البحث عن عمل أولوية. ويتحول العمال وأسرهم، نتيجة لعدم الأمان وعدم استقرار العمل، إلى فئات بالغة الضعف.

١٠١- وي تعرض العمال أيضاً لمخاطر كبيرة أثناء ممارستهم لبعض الوظائف التي يرغمون على أدائها لأن الظروف تجبرهم على ذلك. كما أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية الداعية إلى اتخاذ تدابير تتعلق بالقواعد الصحية للعمل لا تراعي في أي مكان في أيامنا. وهذا يشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق العامل. ومن المؤكد أن العمال المهاجرين هم أكثر العمال معاشرة ويرجع ذلك بصورة خاصة إلى سرية استخدامهم وأحياناً إلى تواطؤ الدولة التي يوجدون فيها. وتحمي انتهاكات هذه الحقوق بعض الخصائص التي يحدّر التذكير بها، كما فعل المقرر الخاص في تقريره المرحلي الثاني الخاص بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) انخفاض كبير في مستوى الأجور يقترن بانخفاض في مستوى المعيشة;

(ب) زيادة البطالة؛

(ج) انخفاض حماية العامل فيما يتعلق بصحته وقواعده الأمان؛

(د) تقييد ممارسة حق الإضراب؛

(هـ) إضعاف القدرة التفاوضية للطبقة العاملة؛

(و) تزايد الصراعات الاجتماعية العنفية التي قد تؤدي إلى أزمات سياسية واقتصادية عميقة.

تلك هي النتائج الرئيسية لانتهاكات حقوق العمال. على أن هناك نتائج أخرى أقل خطورة يمكن أن تترتب عليها.

٢- الحق في الصحة

١٠٢- إن الصحة تبعث على القلق حالياً بسبب عدم استقرارها واقتصرارها على بعض الفئات المحظوظة التي يتناقص حجمها تدريجياً وتزداد ندرة. ويؤدي النظام الصحي في عدد كبير من البلدان، وبخاصة البلدان النامية، إلى وجود مجموعات من المستبعدين الذين لا يملكون أي وسيلة للتعمق بالصحة في أبسط صورها. فالصحة، نظراً لتكلفتها، ليست في متناول عدد كبير للغاية من السكان. وينبغي أن يكون تزايد الأمراض وخطورتها وسهولة انتشارها ومنعها ناقلات العدوى دافعاً لزيادة التضامن بين الأغنياء والفقare. فالواقع أن تلبية احتياجات الفقراء الصحية أساسية لأمن الأغنياء، وأنه مع تناقص المسافات بين القرارات لم يعد في الإمكان حصر أي مرض أو أي معاناة بشرية داخل دولة بعينها.

١٠٣- وتشكل تكلفة الصحة عبئاً على جميع اقتصادات الأسر والدول، الكبيرة منها أو الصغيرة، والمتقدمة أو النامية. والعلاج الطبي باهظ التكلفة شأنه في ذلك شأن العقاقير الالزمة لعلاج المرض الذي يتم الكشف عنه. وهذه الحالة تحول دون حصول الطبقات المحرومة - أي العمال وأسرهم والأطفال والنساء والمسنين على الحد الأدنى اللازم في مجال الصحة. فالحق في الصحة ترف بعيد المتناول بالنسبة لهذه الطبقات.

١٠٤- ويجب أن يعتبر الحق في الصحة حقاً فردياً وجماهرياً في آن واحد ويجب أن يشكل هذا الحق شاغلاً دائماً للمجتمع الدولي والدول والأفراد. ويجب أن يوليه المجتمع الدولي مزيداً من الاهتمام وأن يتعاون في ذلك مع الدول وفقاً لاحكام ميثاق الأمم المتحدة. ونجاح هذا التعاون يتطلب إعادة موازنة للنظام الاقتصادي العالمي ولجميع النظم التي يضمها. فمن المسلم به أن ٢٠ في المائة من سكان العالم يستأثرون بنسبة ٨٠ في المائة من الموارد والمزايا التكنولوجية ويتمتعون بها. وهذا التفاوت الذي تتزايد حدته يعرض شعوب العالم الثالث لأوجه نقص خطيرة في جميع المجالات ومن بينها الصحة. ولا ريب أن تركز صناعات الأدوية ووسائل مكافحة أمراض العصر الخطيرة (مثل الإيدز) في عدد من البلدان الصناعية يحول دون تمنع الغالبية العظمى من سكان العالم بأوجه تقدم العلم وباكتشافات هذا القرن.

٣- الحق في غذاء كاف

١٠٥- إن تحرير العالم الحالي والمقبل من الجوع والفاقة هو وعد قديم أعلنه المجتمع الدولي أمام الشعوب غداة الحرب العالمية الثانية. ولم يحترم هذا الوعد أبداً ولم يبذل أي جهد جاد لبلوغ هذا الهدف. فقد اختارت الدول الغنية، على العكس من ذلك، الاندفاع في سباق مجنون نحو تسلح متزايد التكلفة، ومن ثم استنزاف كل مدخلاتها لتحقيق أهداف عسكرية ومنع المعاونة التي كان يمكن للبلدان النامية الإفادة منها. وقال البعض إنه إذا ما قامت البلدان المصنعة للأسلحة باقتطاع ومنح نسبة ٥ في المائة من إنتاجها للبلدان والشعوب المحتاجة، فإن هذه البلدان والشعوب يمكن أن تشرع في تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وقد تنجح في مسعها. وهذا، بطبيعة الحال، بشرط أن يتغير النظام الاقتصادي الحالي ليصبح أكثر عدلاً وإنصافاً. وقد عمّت الماجاعة في بلدان عديدة ومنيت بها اليوم شعوب كان يعتقد أنها في مأمن منها. كما

أن حالات الندرة الغذائية بالإضافة إلى التزايد السريع في عدد سكان العالم تُبعدنا يوماً في يوم عن إعمال الحق في غذاء كاف.

١٠٦- ويجب الإشارة أيضاً إلى الأنشطة الملوثة المترتبة على التصنيع وعلى استغلال بعض المواد والتي تؤدي إلى فناء كل حياة نباتية أو حيوانية ومن ثم كل مصدر للغذاء. وتؤدي إزالة الأشجار بصورة عشوائية من بعض مناطق العالم الثالث إلى تفاقم الحالة التي سبق وصفها، وبخاصة مع عدم بذل أي جهود لإعادة التشجير، مما أدى إلى تصحر الأراضي الصالحة للزراعة. إن الحق في غذاء كاف ليس فقط مسألة وفرة المنتجات الغذائية، وإنما يتعلق أيضاً بنوعية هذه المنتجات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مكافحة تفاقم سوء التغذية بصورة عامة لدى الفئات الضعيفة هي شكل من أشكال إعمال الحق في غذاء كاف. وإن ارتفاع أسعار السلع الغذائية وتناقص الأمن الغذائي وانخفاض أسعار المنتجين وتخفيض الدعم الحكومي للسلع الأساسية تقف حائلاً دون إعمال الحق في غذاء كاف. وفي الوقت الحاضر، تخصص أسر عديدة الجانب الرئيسي من دخلها، بل مجمل دخلها، لشراء الغذاء.

١٠٧- وحالياً لا يجد شخص من كل خمسة أشخاص ما يسد به جوعه، وهذه الحالة تتفاقم في جميع البلدان، وبخاصة في العالم الثالث. وبدأت ندرة السلع الغذائية وارتفاع أسعارها تفزو جميع أنحاء المعمورة وتضرر على نحو خطير بحق كل فرد في الحصول على حد أدنى من الغذاء للبقاء على قيد الحياة. كما أن المضاربات التي تقوم بها بعض الشركات الوطنية والدولية على السلع الأساسية، وبخاصة على مستوى الاستيراد والتوزيع، تقيد على نحو خطير حق كل فرد في الحصول على حد أدنى من الغذاء.

٤- الحق في سكن ملائم

١٠٨- يقصد بالحق في سكن ملائم أو لائق مجموعة من القواعد المتصلة بحقوق الفرد الأخرى وبمحیطه البشري. وإعمال هذا الحق هو إسهام في الحياة الثقافية للشعب وتجسيد للتواافق اللازم بين الإنسان ومحیطه الجغرافي. ومن ثم يجب أن تراعي في إعمال هذا الحق العناصر الثقافية والاجتماعية للشعب المعنى. واستيراد الأنماط السكنية، يقضى على هذا التواافق في غالب الأحيان، إن لم يكن دائماً.

١٠٩- وكانت أزمة السكن التي شهدتها العقود الماضية بالنسبة لعدد كبير من الأشخاص والشعوب إنكاراً للحق في السكن. وأشارت وثيقة للأمم المتحدة إلى أن الصعوبات الاقتصادية التي عانى منها عدد كبير من البلدان في بداية الثمانينيات قد أدت إلى انخفاض سريع في الموارد المتاحة للاستثمارات وما يرتبط بها من خدمات في مجال المستوطنات البشرية. واستمر التناقض في الإعانتات الوطنية المتعلقة بدعم السكن وتنظيم الإيجارات وقروض الإسكان.

١١٠- وأدت المضاربات العديدة على الإسكان إلى تزايد صعوبة إعمال الحق في سكن ملائم بالنسبة لآلاف الأشخاص. كما أن هذه المضاربات قد سمحت في عدد كبير من البلدان بوضع إجراءات طرد لا تراعي على الاطلاق حق الإنسان في السكن. وعدم وجود رقابة ملائمة من السلطة العامة يجرد هذا الحق من مضمونه. ويجب التذكير أيضاً بأن السلطة العامة نفسها تلجم في كثير من الأحيان إلى التأميمات أو إلى نزع ملكية

الأراضي السكنية دون تقديم أي تعويض إلى ملاك هذه الأراضي. إن بحث كافة هذه النواقص، وايجاد حلول ملائمة يمكن أن يسهم في إعمال حق كل إنسان في سكن لائق.

٥- الحق في التعليم

١١١- أصبح إعمال الحق في التعليم أكثر صعوبة، إن لم نقل مستحيلةً، في عدد كبير من البلدان، وبخاصة بلدان العالم الثالث. وهذا الحق، شأنه شأن جميع الحقوق الاقتصادية، يتطلب دعماً مالياً ومادياً لا تملكه غالبية السكان. ويعني الحق في التعليم أن تتوافر للفرد إمكانية الحصول على التعليم وتوفيره لأطفاله وأختيار هذا التعليم بحرية. وتعود انتهاكات هذا الحق إلى القصور في توفير التعليم المدرسي للأطفال دون أي تمييز، وارتفاع معدلات ترك الدراسة، والترابع المستمر في معدلات معرفة القراءة والكتابة. وتعني هذه الممارسات أحياناً إنكاراً مطلقاً لهذا الحق. ويلاحظ الآن أنه بسبب تخفيض ساعات العمل وعدم كفاية عدد المعلمين، وانخفاض كفاءتهم، فإن نوعية التعليم ومستواه قد أصبحا بشكل خطير.

١١٢- وأظهرت دراسة أجرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن ميزانية التعليم في البلدان المئة الأقل تقدما قد انخفضت بأكثر من النصف خلال عشر سنوات. ويعني هذا عدم اهتمام السلطات الوطنية الواضح بالتعليم. ولم يكتثر البنك الدولي كثيراً بالصعوبات التي تعرّض سبيل إعمال الحق في التعليم حينما فرض على البلدان النامية تخفيضات قاسية، في اعتماداتها المالية المتعلقة بالتعليم. وفي عدد كبير من البلدان الأفريقية، أتاح مبدأ مجانية التعليم الابتدائي بل الثانوي لكثير من الفقراء في الماضي الحصول على حد أدنى من التعليم. ومع تلاشي هذا المبدأ، لم يعد التعليم الذي أصبح باهظ التكلفة شأنه شأن الصحة أو السكن في متناول أفقن الطبقات.

١١٣- ويجب أن يكون تمتّع كل فرد تمتّعاً فعلياً بالحق في التعليم شاغلاً دائماً للمؤسسات الوطنية والدولية، الخاصة منها وال العامة. ويجب، في السعي إلى التمتع بهذا الحق، أن يراعى أن الفرد ليس مجرد مستفيد وإنما أيضاً صانع الحق. ويجب ألا يكون هذا التعليم أداة لهدم ثقافة الشعوب أو نسيجها الاجتماعي. ويجب السعي إلى أن يكون نشاط محو الأمية عملياً لتمكين الفرد من الاستفادة به في ممارسة مهنته وبخاصة في الأوساط العمالية والزراعية. ومن ثم يجب ألا يكون محو الأمية مجرد تعليم للحروف الهجائية، فالملهم في الواقع هو التمكن من تطبيق هذا التعليم في الحياة المهنية.

جيم - انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجموعات الضعيفة

١١٤- إن أكثر المجموعات تعرضًا وأشدّها معاناة عندما تنتهك حقوق الإنسان على نطاق واسع هي المجموعات المسمّاة بالمجموعات الضعيفة، أي الأطفال والنساء والمسنّين والعمال المهاجرين والفقراة. وقد أوضحت الأمم المتحدة في وثيقة عن الآفاق الاجتماعية الاقتصادية العالمية حتى عام ٢٠٠٠ أن احتمالات نمو البلدان النامية الأفريقية والآسيوية غير مؤاتية في مجملها. فالدخول لا تزيد فيما يبدو إلا ببطء شديد بل لا تزيد على الاطلاق في هذه البلدان. وفي هذه الظروف، من الواضح أن دخول الفقراء لن تزيد بالقدر الكافي للقضاء على الفقر وسوء التغذية. وقد أشار البنك الدولي إلى أن نسبة ٧٠٪ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، أي ما يعادل ضريبة قدرها ٢٠٪ في المائة من دخل خمس سكان العالم الأكثر ثراءً، تكفي لرفع دخل جميع فقراء القارة الأفريقية بحيث يتجاوز حد الفقر. وبطبيعة الحال، تعاني البلدان المتقدمة اقتصادياً أيضاً

من الأزمة الاقتصادية العالمية. وقد دفعتها خطورة هذه الأزمة إلى اتخاذ تدابير مشددة أدت إلى بطالة واسعة النطاق وارتفاع في الأسعار وحالة عدم أمان حقيقية.

١١٥- وفي بعض البلدان المتقدمة، وبخاصة البلدان الأوروبية، يجب أن تستهدف إعادة الهيكلة والآفاق الاقتصادية بوضوح تحسين مستقبل الجماعات المهمشة والمهمشة كالمعوقين والمهاجرين وأبناء الأقليات العرقية مع ضمان المشاركة التامة لهذه الجماعات في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للأمة. ويجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن التدابير التي اتخذتها المؤسسات الدولية في إطار سياستهما وبرنامجهما أفضت إلى زيادة حدة الفقر وتوسيع الفجوة القائمة بين الأغنياء والفقراء.

١١٦- وتزداد المشاكل حدة في الريف حيث يشتغل فشل البرامج السياسية والاقتصادية. ويعبر ملايين الأشخاص من أبناء الريف يومياً حد الفقر المطلق. وهذا الفقر يعيث فساداً أيضاً في البلدان المتقدمة ذات الاقتصاد الحر التي تستبعد فيها جميع طبقات السكان غير القادرة على الاشتراك في المنافسة. ومن ثم يعاني الفقراء من إهانة مجمل حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو من الاستخفاف بها مع عدم اتخاذ أي تدابير لوقف هذا الإجحاف. ويشكل الدعم الاقتصادي في هذا المجال عنصراً أساسياً لحق الفرد. ويصدق هذا أيضاً على النساء والمسنين والعمال. وتتجذر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الأمم المتحدة والمؤسسات الأعضاء في منظومتها قد وضعت، بمشاركة الدول الأعضاء، مجموعة من الضوابط الدولية الرامية إلى مكافحة الآفات التي تعاني منها هذه الفئات والقضاء عليها. لكن وضع صك شيء وتطبيقه شيء آخر. وتشكل الحماية الاقتصادية للفئات الضعيفة شرطاً أساسياً لإعمال حقوقها الاقتصادية. وهذا الواجب الذي تقع مسؤولية أدائه على الدول وعلى المجتمع الدولي كثيراً ما يتم تجاهله وقد يستمر ذلك طويلاً بسبب ضعف الإرادة لدى الجميع.

رابعاً- المكافحة الفعلية لفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب

١١٧- إن تنظيم مكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب يتطلب، إذا أريد أن يكون فعالاً، تحقيقات وافية ومتعمقة وموضوعية. وتحقيقاً لهذه الغاية، من المفيد الرجوع إلى التحليل المكرس لفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية من العقاب. أما فيما يخص انتهاكات الحقوق الاقتصادية والثقافية - وهي موضوع هذا التقرير - فيبدو لنا من الأهمية بمكان تركيز تفكيرنا على إجراءين ممكنين:

(أ) إجراء وقائي يشمل كافة التدابير السياسية والاقتصادية والتشريعية والإدارية الرامية إلى القضاء على جميع الممارسات والإجراءات التي قد تؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق؛

(ب) إجراء قمعي وأو تعويضي يستهدف العقوبة على انتهاكات المرتكبة بالفعل. ويمكن أن تدرج هذه الجزاءات في مجموعة من الإجراءات الملحوظة مثل رد الحق، والتعويض، بما فيه التعويض المالي، واللغاء، ورد الاعتبار، وإعادة الادماج في مجال العمالة، وغير ذلك.

١١٨- واضح أن الجزاءات التعويضية في ما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي أهم الجزاءات وأكثرها دلالة بما لا يقاس، غير أن هذا لا يعني وجوب الاستخفاف بأهمية دور الجزاءات القمعية. ويلبي النوعان من الجزاءات الحاجة إلى إقامة العدل التي لا بد منها لتهيئة الرأي العام وربما تحقيق مصالحة وطنية.

ألف- منع انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١١٩- لقد مكنت المحاولات المبذولة طوال عدة عقود من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من اكتشاف العديد من الصعوبات المتصلة بطبيعة الحقوق المنشود إعمالها بالذات وبنوعية شعوب وأقاليم العالم المستفيدة منها. والحقيقة أن لكل شعب أو منطقة في العالم نوعية ينفرد بها، لكن ذلك لا ينبغي أن ينسى الترابط الضروري بين مختلف حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون منع انتهاكاتها عملا مشتركاً بين الدول والمجتمع الدولي. وتتجدر الاشارة فضلاً عن ذلك إلى أن من واجب كل دولة أن تضع تشريعات وقواعد ملائمة وأن تنفذ سياسة اقتصادية واجتماعية تمكن الأفراد والجماعات من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٢٠- وتتسم التدابير الوقائية موضوع البحث هنا بأهمية، إذ أنها تسمح بالفعل بتوضيح الغموض الذي يشوب الجرائم الاقتصادية والجزاءات المفروضة على مرتكبيها. إن ما يمكن خشيته، خاصة في القانون الدولي، هو الطابع التجاري للوسائل المستخدمة. ومن المستصوب هنا اقامة تعاون وثيق بين الدول نفسها وبين الدول والمجتمع الدولي. ويشكل نجاح منع انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو أي حق آخر، بالتأكيد، أمثل الحلول لكنه أصعبها منالاً أيضاً. فهو يتطلب إعلاماً وتحقيقاً جديداً لتغيير العقليات وقدراً من الشجاعة السياسية من جانب قادة الدول التي ترتكب انتهاكات حقوق الإنسان في أراضيها.

١٢١- وعلى الصعيد الدولي يحدّر التذكير باقتراح أصبح الآن مألوفاً وهو انشاء إطار قانوني أكثر قسراً وأكثر اتساقاً لحمل الدول على قبول وتنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي الذي أصبح يقر بمسؤولية الدولة. وقد عززت هذا الاقرار اتفاقية بروكسل المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية، المؤرخة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٢ والاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي، المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، المؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١.

١٢٢- وتم خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا، آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٠) اعتماد توصيات بشأن التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية. وحثت توصيات هذا المؤتمر الحكومات على إصدار قوانين لمكافحة الاجرام عبر الوطني والصفقات الدولية غير المشروعة. وورد فيها أن بعض الشركات والمنظمات والرابطات المشروعة تمارس أحياناً أنشطة اجرامية عبر وطنية ذات آثار على الاقتصاد الوطني وأن على الحكومات وبالتالي أن تعتمد تدابير لمكافحة هذه الأنشطة. وأشار فيها أيضاً إلى ضرورة قيام الحكومات بجمع معلومات من مصادر مختلفة لبناء قاعدة متينة تمكنها من التعرف على الجهات التي تمارس هذه الأنشطة، من شركات ومنظمات أو جهات مسؤولة

عنها، أو الاثنين معاً، ومعاقبتها. واقتراح على الدول أن تضع تشريعاً جنائياً فعالاً لمكافحة فساد الموظفين الذي قد يعوق التنمية ويضر بالأفراد أو بالبلد بكماله.

١٢٣- وخلاصة القول انه ينبغي، في إطار القانون الداخلي، أن تعتبر جميع الآليات وكافة الممارسات التي يمكن أن تترتب عليها انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جرائم يعاقب عليها و تستوجب جبر الضرر. وقد ناقشت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظتها العامة رقم ٣(١٩٩٠) طبيعة التزامات الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبينت في جملة أمور، أن اعتماد تدابير تشريعية لا يفي على الاطلاق بكل التزامات الدول الأطراف إذ ينبغي أن يعطى للعبارة "سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة"، كل معناها الطبيعي، أي أنه ينبغي أن تتضمن هذه التدابير تدابير تنص على سبل انتصاف قضائية للدفاع عن هذه الحقوق؛ وهي تعني أيضاً أن على الدول أن تتجنب اتخاذ أية تدابير تتسم بنكوص متعمد.

١٤٤- أما على الصعيد الدولي فإن التدابير الوقائية فيما يخص انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كثيرة ومتعددة الأشكال. ويمكن أن تقوم بوضع بعضها الأمم المتحدة بالتعاون مع الدول الأعضاء بينما يمكن أن تضع بعضها الآخر الدول في إطار منظمات إقليمية. ويمكن أيضاً أن تكون ثمرة عمل الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. ومن بين التدابير التي يمكن للأمم المتحدة أن تتخذها هناك بصفة خاصة ما يلي: وضع واعتماد بروتوكول اختياري بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على شكلة البروتوكول الموجود بالفعل والمتعلق بالحقوق المدنية والسياسية؛ وسيلقي هذا البروتوكول الدعم عن طريق التزام الدول بتقديم تقرير إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عما تتخذه من تدابير لضمان التمتع الحقيقي بهذه الحقوق من ناحية، وعن العقوبات المفروضة على منتهكيها، من ناحية أخرى. وعلى الرغم من أن تطبيق إجراءات بروتوكول اختياري لن يخول اللجنة سلطة قضائية، فإنه سيتمكن، عن طريق النظر في التقارير الدورية والرسائل الفردية، من تقديم توصيات مفيدة إلى الدول الأطراف وسيسهم كثيراً في مكافحة افلات منتهكي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب. وريثما يتم إنشاء وتغذية مثل هذه الهيئة ينبغي تشجيع النظر في تقارير الدول الدورية والرسائل الفردية من جانب لجنة القضاء على التمييز العنصري وللجنة حقوق الإنسان والفريق العامل المعنى بالرسائل السرية (الإجراء ٣).

١٢٥- وينبغي للمجتمع الدولي أن يعمل على تصحيح انحرافات مهمة المؤسسات المالية الدولية. والواقع أن مؤتمر بريتون وودز قرر في عام ١٩٤٤، إنشاء المؤسستين الماليتين الدوليتين، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وحددت المادة ١ من الوثيقة التأسيسية لصندوق النقد الدولي ستة أهداف أحد ها تيسير التوسيع والنمو المتسلقي للتجارة الدولية والحفاظ على مستويات مرتفعة فيما يخص العمالة والدخل الحقيقي وتنمية الموارد الانتاجية. وينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى العودة بالمؤسساتين النقطيتين إلى إطار مهمتهما الأصلية.

١٢٦- ولدى إعداد التدابير الوقائية لمنع انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تساهم، في إطار أنشطتها الإعلامية والترويجية، مساهمة كبيرة في هذه الجملة بالتنديد بهذه الانتهاكات واقتراح حلول. وفيما يخص الممتلكات الثقافية تحديداً، من المهم ومن الضروري أن توضع اتفاقية تحمي ممتلكات الشعوب الثقافية وأن تحت الدول على اعتمادها، وأن يعتبر كل اتجار بالممتلكات الثقافية جريمة ضد الإنسانية، وأن يطلب من الدول وضع تشريع وطني يحمي هذه الممتلكات.

باء- التنظيم القضائي لمكافحة الإفلات من العقاب

١٢٧- تستوجب انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جبر الضرر الناجم عنها. وعلى الصعيد الداخلي تخضع هذه الانتهاكات التي تسمى جرائم، بطبعية الحال، لسلطان القانون ويعاقب عليها بنوعين من الاجراءات أحد هما جزائي والآخر تعويضي. وللدولة، بحكم واجب الضمان المنوط بها، أن تنظم الإطار القانوني اللازم للتمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي للدول بوجه عام، وكل رعايا القانون الآخرين، أن يكفوا عن منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجرد قيمة برنامجية. وتتمثل أفضل السبل لتحقيق هذا الهدف في إدراج القواعد القانونية الدولية في القانون الداخلي كي يتتسنى الاحتجاج بها أمام السلطات والمحاكم الوطنية.

١٢٨- وعندما تتجاوز هذه الانتهاكات النطاق الوطني وتأثر في عدة بلدان، تترتب عليها المسؤولية الدولية لمرتكبيها: سواء كانوا أفراداً أو مجموعات بشرية أو مجتمعات أو دولاً أو منظمات إقليمية أو دولية. وهكذا يتبين أن هناك مسؤوليتين إحداهما وطنية والأخرى دولية. وتتجدر الاشارة إلى أنهما غير قابلتين للجمع بل متنامتان أو مكملتان لبعضهما البعض. وهكذا لا يمكن اعتبار الشخص القانوني مسؤولاً دولياً إلا في حالة عدم وجود سبل انتصاف داخلية أو في حالة استنفاد هذه السبل أو عدم كفايتها. ويتعلق الأمر هنا بوضع أساس قانونية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وـ"قابليتها للتقاضي". وينبغي تنظيم عملية بحث فكري جدية حول هذين المفهومين، اللذين بدونهما يكون الواقع القانوني للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجرد خيال.

١٢٩- ولئن كانت الجريمة المنصوص عليها في القانون الجنائي، في إطار القانون الداخلي، جريمة يحكمها قانون جيري، فإن ذلك لا يصدق على القانون الدولي الذي تقرر بموجبه الدول سلوكها بحرية. وهكذا فإن الجريمة الدولية، بالمعنى المستخلص من القواعد القانونية الدولية، هي ما يترتب على فعل أو سلوك يمكن عزوه أخلاقياً وقانونياً إلى شخص يخضع للقانون الدولي. وتشير المعاقبة على الجريمة الاقتصادية وجبر الضرر الناجم عنها بعض الأسئلة: (أ) من هو المسؤول عن الجريمة أو الانتهاك الذي يشكل مصدر الضرر؟ (ب) من هي ضحية الضرر الناجم عن هذا الفعل؟ (ج) ما هي الأشكال الممكنة لجبر الضرر؟

١- من هو المسؤول؟

١٣٠- إن الجهات المسؤولة عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الجماعية ذات المضمون الاقتصادي مثل الحق في التنمية أو الحق في بيئة سلية، هي في حالات كثيرة كيانات دولية تطبق سياسات تشكل بالنسبة للبلدان الضعيفة الاقتصاد مصدراً حقيقية لانتهاكات واسعة النطاق وخطيرة للحقوق الجماعية والفردية. والمسؤولية على هذا المستوى مسؤولية جماعية. وخير مثال على ذلك هو إدارة الديون من جانب المؤسسات النقدية الدولية. وهناك مثل آخر هو برامج التكيف الهيكلي ذات العواقب الوخيمة على اقتصادات البلدان النامية. ويتحمل المجتمع الدولي مسؤولية كبيرة بسبب وضعه سياسات اقتصادية محابية للبلدان المتقدمة؛ مما يؤدي إلى اتساع الفجوة بين البلدان الفقيرة والبلدان الغنية يوماً بعد يوم. والمجتمع الدولي مسؤول أيضاً عنبقاء النظام الاقتصادي الحالي المخالف وغير المتلائم مع الواقع الاقتصادي والذي طالما طلب، بدون جدوى، تصحيحة. وفيما يخص انتهاكات التي أصبحت الآن في عدد أحداث الماضي ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الاجراءات اللازمة من أجل جبر

الأضرار التي لحقت بالضحايا من السكان بصورة عادلة. وينبغي أن يفعل ذلك بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة في الحياة الدولية.

١٣١- إن الانتهاكات التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية من خلال ما تمارسه عادة من أنشطة عبر الحدود انتهاكات لا تخضع للولاية القضائية لدولة واحدة وينبغي ايلاء هذه الانتهاكات اهتماما خاصا جداً لتجنب تناقض وقصور ما تتخذه الدول فرادى وجماعات من تدابير تعويضية أو جزائية. وينبغي أن تبذل الدول والمجتمع الدولي جهوداً متضارفة للقضاء على هذه الأنشطة بوضع قواعد قانونية من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق هذا الهدف. ويصدق ذلك أيضاً على عمليات نهب التراث الثقافي لشعوب العالم الثالث وبلداته. وحتى عهد قريب لم يكن يخضع للقانون الدولي سوى الدول أما اليوم فمن الممكن أن يدُّعى الأفراد والمجموعات البشرية أمام القضاء أو أن يستدعوا أمام السلطات الدولية لتحمل مسؤولية أفعالهم. وينبغي للمجتمع الدولي أن يضع إطاراً قانونياً يتيح رفع دعاوى جبرضرر أو الدعاوى الجزائية ونحوها، مكملاً ذلك بمبدأ الاختصاص العالمي. وللنوه ب بهذه المسؤولية على نحو أفضل ينبغي للمجتمع الدولي أن يحصل على التزام من الدول بتضمين نظمها القانونية الداخلية القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع الوفاء في الوقت ذاته بالتزاماتها الدولية.

١٣٢- وفي القانون الدولي كما هو الحال في القانون الدولي، يتحمل المسئولية عن الفعل الذي ينتهك حقوق شخص أو مجموعة، مرتكب هذا الفعل. وينص القانون على الأعمال والأفعال المسببة للالتزامات التي يمكن من اعتبار شخص قانوني (فرداً أو دولة) مسؤولاً عنها. وصحيف أنه لا يمكن دحض مسؤولية الدولة في القانون الوضعي. والواقع أن الاعتراف بها في النظام الدولي كان متاخراً حيث رئي لمدة طويلة أن من الصعب التوفيق بينها وبين الطابع غير المتساوي للعلاقات بين الدولة ورعاياها. وتضطلع الدولة الحديثة بأنشطة بعضها أعمال من أعمال السلطة مرتبطة مباشرة بممارسة السيادة وبعضها أعمال إدارة تنفذ تماماً مثلما تنفذ الأعمال الخاصة التي تخضع لقواعد القانون الخاص. وفي جميع الأحوال يمكن اعتبار الدولة مسؤولة في حالة انتهاك حقوق فرد أو جماعة. والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرتبطة عادة بنشاط اقتصادي وهذا هو الإطار الذي تنتهي فيه في أغلب الأحيان.

١٣٣- تكون مسؤولية الدولة كاملة عندما تترتب الانتهاكات على سوء سير الخدمات العامة أياً كان السبب. ولا يمكن للدولة أن تتحجج بتشريعها الخاص ولا بعدم كفاءة موظفيها ولا بعصيائهم لتتبرأ من المسئولية سواء كانت هذه الأعمال سلطة أو أعمال إدارة محضة. وفيما يخص سلوك موظفي الدولة، تبين أحكام كثيرة صادرة عن محكمة نورمبرغ الدولية أن العصيان، مثل تنفيذ أمر من الواضح أنه غير مشروع، لا يخفف على الاطلاق مسؤولية الدولة. وفي حالة الاحتلال، تتحمل دولة الاحتلال المسئولية عن الانتهاكات المرتكبة في الأراضي المحتلة. ويطلب إعمال هذه المسؤوليات شيئاً من التعاون بين الدول والمجتمع الدولي.

١٣٤- ويمكن أيضاً أن يرتكب انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أشخاص عاديون وتعتبر هذه الانتهاكات في الأغلبية الساحقة للدول جرائم جنائية أو تخضع على الأقل إلى إجراء من اجراءات التعويض المدني. ويجب على الدولة أن تضع إطاراً قانونياً ملائماً. ولتحقيق ذلك، ينبغي التنديد بقيام بعض الدول بوضع تشريعات تحمي الأموال المنقوله أو غير المنقوله لبعض الشركات الوطنية، كافية لها حصانة تامة من العقاب على ما ترتكبه من انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين أو للجماعات

الاقتصادية الخاصة. والواقع أنه لا يجوز في بعض البلدان تطبيق أية اجراءات تنفيذية على ممتلكات الشركات الوطنية. كما لا يجوز تنفيذ أي حجز على ممتلكاتها في حين أنها تتدخل في حالات كثيرة وبصورة متزايدة كأشخاص عاديين.

٢- من هي الضحية؟

١٣٥- ربما يكون الضحايا أو الفاعلون السليبيون لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجموعات بشرية أو أشخاص. ويقال في الواقع إن القواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان تخلق التزامات على الجميع "erga omnes" بسبب عدم جواز تجزئة الملكية المحمية. ولزيادة توضيح مفهوم الضحية من المفيد الرجوع إلى إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العادلة لضحايا الجريمة واسعة استعمال السلطة. إذ ليس من مصلحة الدول دائمًا أن تهتم بحماية حقوق الإنسان بالمعنى الفردي، فهي أكثر تحمسًا لحماية الحقوق الأساسية بدلاً من الحقوق الإنسانية. وهي تلتزم، في الأغلب، بأن تتيح للفرد استخدام آليات تكفل مراقبة حقوقه، مثلما هو الحال بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية.

١٣٦- يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيروا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي... أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية". ويتعلق الأمر هنا بالأشخاص الذين أصيروا مباشرةً وشخصياً بضرر ناجم عن الانتهاكات. وهناك رأي آخر توسعًا يقصد بلفظة الضحية جميع من يمكن لهم أن يبرهنا على أصابتهم بضرر. ويمكن أن يكون الضرر الذي يطلب جبره ماديًا أو معنوياً. وجميع التشريعات الوطنية تقبل منذ زمن بعيد جبر الضرر المعنوي فيما يخص الضحية المباشرة ووراثتها على حد سواء. وعلى الصعيد الدولي ترسخت الفكرة في وقت متأخر لكنها قبلت تدريجياً. وينبغي أن يستخلص من الحالة الراهنة فيما يتعلق بأحكام الهيئات القضائية الدولية أن تحديد قيمة وطبيعة التعويض لا يتم على أساس الأذى أو الضرر البدني أو المادي فقط بل وكذلك على أساس الضرر المعنوي الذي يصيب الضحية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وقد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها المتعلقة بالرسالة رقم ١٩٨١/١٠٧ أن أم الشخص المختفي ضحية هي نفسها: إن اللغة "تدرك المعاناة والكره اللذين سببهما اختفاء البنت للأم والشكوك المستمرة فيما يخص مصيرها والمكان الذي توجد فيه ... وتعد الأم من هذه الزاوية ضحية أيضاً لانتهاكات العهد التي تتعرض لها البنت ...". وقد أكدت هيئات دولية أخرى، مثل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة التحقيق التي أنشئت بناءً على مشورة منظمة العمل الدولية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، جميعها، مبدأ جبر الضرر المعنوي. ونظرًا لما تعرضت له، في ماض ليس بالبعيد، شعوب العالم الثالث من انتهاكات واسعة النطاق ومنظمة بما في ذلك الرق والاستعمار ونهب التراث الثقافي، فمن الواضح أن هذا التعويض سيكون حتماً تعويضاً اجمالياً، الهدف منه أن تردّ إلى هذه الشعوب حقوقها المجتمعية عن طريق إعادة ما سُلب منها بصورة غير مشروعه من ممتلكات. ولا يمكن معالجة وتلبية هذه الطلبات الجماعية ما لم يتعاون المجتمع الدولي وتبدى كل جهة من الجهات الناعلة في الحياة الدولية إرادتها.

١٣٧- وتنطبق صفة الضحية والحقوق المرتبطة بها أيضًا على الخلف. وينبغي أن يُفهم مفهوم الخلف بمعناه الواسع وأن يشمل، بالإضافة إلى الضحية المباشرة ووراثتها، الأشخاص الاعتباريين الذين تمثل مهمتهم الاجتماعية في الدفاع عن المصالح الاقتصادية للأفراد أو مجموعات الأفراد الذين انتهكت حقوقهم. ويصدق ذلك على النقابات كما يمكن أن يصدق على المنظمات غير الحكومية. وفيما يخص النقابات، هناك حكم

صادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يكرس بالفعل هذا المبدأ مجيئا لها عرض أي منازعة عمل جماعية عليها لتنظر فيها. أما في المجال الاقتصادي فكثيراً ما تكون الضحايا مجموعات بشرية لأن الحقوق المنتهكة في معظم الأحيان حقوق جماعية غالباً ما تعني فئات واسعة من السكان، ولكن هذا الأمر لا يخفى على الإطلاق الانتهاكات الفردية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهناك أشكال عديدة من الانتهاكات تستوجب جزاءات مختلفة للأشكال الاقتصادية أساساً كما أوضح أعلاه.

٣- التعويضات الممكنة

١٣٨- يجب على الدولة أن تضع الإطار القانوني اللازم للمعاقبة على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية طبقاً لأحكام الصكوك الدولية السالفة الذكر. ويرد موجز لهذه الفكرة في الحكم الذي أصدرته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية فيلاسكيز رودريغيز، "إن من واجب الدولة، قانوناً، أن تتخذ تدابير معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وأن تنفذ كافة التدابير المتاحة لإجراء تحقيق متعمق في الانتهاكات المرتكبة في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية وتحديد المسؤولين وفرض عقوبات مناسبة والعمل على تعويض الضحايا".

١٣٩- وتحتفل أشكال جبر الأضرار الناجمة عن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسبما إذا كانت الحقوق المنتهكة جماعية أو فردية. وفيما يخص انتهاكات الحقوق الجماعية، ينبغي أن تكون الجزاءات المفروضة عليها جزاءات تعويضية أساساً. وهكذا يمكن مثلاً، عن طريق التعويض، جبر الضرر الناجم عن الرق والاستعمار جزئياً عن طريق إلغاء الدين وخدماته. وكما سبق بياني، هناك أسباب تاريخية وقانونية عديدة تسمح بإلغاء الدين في عدد كبير من الحالات بينما تسمح في حالات أخرى بإعادة التفاوض بشأنه مع وضع شروط أفضل فيما يخص مهلة التسديد والتأجيل وتخفيض سعرفائدة. وقد أشارت البلدان النامية دائمًا مشكلة الدين والغائه. والواقع أن الغاء دين المستعمرات السابقة مسألة سبق أن أثيرت في نيودلي خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للتجارة والتنمية. فقد قال السيد لويس نيفر، وزير المالية في مالي آنذاك: لقد كان بإمكان الكثير من البلدان أن تطعن شرعاً في قانونية القروض التي عقدتها الدول الأجنبية من تلقاء نفسها... إن ما نريده يتجاوز التمسك بحرفية القانون وإعلاء كلمة الحق المشروع، إننا نود بكل بساطة مطالبة البلدان المتقدمة الدائنة بقدر أكبر من الإنفاق، إن لم يكن من العدل، مقتربين عليها، كاختبار لحسن نيتها، أن تلغي بدون شرط جميع ما عُقد خلال فترة الاستعمار من قروض طبقاً لمصالح لم تكن أساساً مصالحتنا والتي يتوجب على دولنا خدمة الديون المترتبة عليها.

٤٠- ويبرهن التاريخ على أن الbon الشاسع الحالي بين البلدان المتقدمة والبلدان الفقيرة هو نتيجة قرون من النهب والاستغلال تم خلالها القضاء على حضارات وتنظيمات اجتماعية وأنماط انتاج محلية ودمّر فيها النظام الايكولوجي في أفريقيا وأمريكا وآسيا. وسيستمر نهب العديد من البلدان وإفتقار فئات كبيرة من السكان بأشكال مختلفة: تدهور معدلات التبادل ونقل موارد الجنوب إلى الشمال وهروب رؤوس الأموال والتكييف الهيكلي وما إلى ذلك. إن التعويض المناسب فيما يخص الممتلكات الثقافية والممتلكات التي تمت حيازتها بصورة غير مشروعة في عهد الفصل العنصري هو ردّها كلما أمكن ذلك. وينبغي تمكين من جردوا من ملكيتهم بصورة غير مشروعة من استعادة ممتلكاتهم كاملة، أما الممتلكات الثقافية فينبغي إعادةتها إلى تراث الشعوب المالكة الحقيقية لها.

١٤١- أما فيما يتعلق بانتهاكات الحقوق الفردية فيمكن أن يتخذ جبر الضرر الناجم عنها عدة أشكال مثل إعادة الأدماج (في مجال العمالة) والتعويض، وإعادة التأهيل، ووقف الانتهاكات، وغير ذلك. وتفترض هذه الإجراءات وجود وسيلة مفيدة وفعالة للانتصاف أمام المحاكم والسلطات الإدارية الوطنية. وأخيراً وهذا هو الأهم، ينبغي أن ترد الحقوق للضحايا، أيًا كان شكل التعويض المنفذ، وذلك طبقاً للأحكام القانونية السارية. إن الانتصاف لا يشكل في حد ذاته جبراً للضرر لكنه يمكن من تحقيق ذلك. لذلك يجب على الدولة أن تقوم، في إطار تشريعها، بتنظيم الأطر القانوني لسبل الانتصاف هذه بزيادة تيسير الوصول إليها.

خامساً- الاقتراحات والتوصيات

ألف- الاقتراحات المقدمة

١٤٢- نظراً للوضع الراهن فيما يخص مكافحة افلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

(أ) نظراً لانتهاك الواسعة النطاق للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلدان والشعوب التي خضعت للاستعمار أو الرق، وتعويضاً عن الضرر الذي أصابها، ينبغي أن يلغى جزء من الديون وخدمة الديون التي تشق كاهل الدول المعنية، ثم يجري إعادة تفاوض بشأن الجزء المتبقى بإخضاعه لشروط أكثر عدلاً وإنسانية عند الضرورة وسيتمكن هذا النهج من إزالة عدة أسباب لانتهاكات الحقوق التي تهمنا.

(ب) ينبغي أن يعلن اعتبار انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جرائم دولية، تخضع وبالتالي لمبادئ الاختصاص العالمي وعدم القابلية للتقاضي، كي يتسعى المعاقبة عليها في أي وقت وأي مكان. ولضمان وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي أن يقترح على الدول والمؤسسات الدولية اجراء اصلاحات للنظم القانونية الداخلية والدولية الحالية بغية دفعها إلى تأمين مهمة الحماية والضمان هذه.

(ج) وينبغي وضع بروتوكول اختياري خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، على غرار البروتوكول الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، ودفع الدول إلى اعتماده، أو دفعها وبالتالي إلى تقديم تقرير عن التدابير المتخذة أو اللازم اتخاذها من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة حقيقة وحمايتها بصورة أفضل؛

(د) ينبغي للمجتمع الدولي، والمؤسسات الدولية، والدول، والمنظمات غير الحكومية، أن تبذل جهودها، على سبيل الأولوية، من أجل دفع الدول التي لم تصدق على اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بحق العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في عمل مضمون ومستقر، إلى أن تفعل ذلك، من أجل توفير ظروف معيشة مناسبة للعامل وأسرته. وينبغي للمجتمع الدولي والدول، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية الفئات الضعيفة من السكان، وامعان الفكر بشكل جدي للغاية وعلى نطاق واسع بشأن ممارسة الحظر، والعقوبات الاقتصادية المفروضة على الدول والتي تترتب عليها نتائج ضارة، بغية إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفئات المعنية؛

(ه) ينبغي أن يقترح على الدول قواعد أكثر دقة لمكافحة الافلات من العقاب فيما يخص الفساد و مختلف أشكال اختلاس الأموال العامة أو الخاصة وإخلال الموظفين بواجبهم والتهرب من الضرائب والرسوم الجمركية. وأخيراً تعزيز هذه المكافحة معأخذ الخضر الذي يلحق بالضحايا في الاعتبار بصورة أكبر؛

(و) ينبغي إنشاء آليات لمراقبة إدارة الشؤون العامة، وتحسينها على نحو مستمر، عن طريق اقتراح تقديم مساعدة بالموارد والمعدات، على الدول التي ترغب في ذلك، ويمكن أن يتحقق ذلك، عن طريق مساعدة هذه الدول، بوجه خاص، على تعيين ودراسة الآليات التي تتبع أو تسهل أو تكفل افلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب.

باء- التوصيات المقترحة

١٤٣- يرحب المقرر الخاص في تقديم التوصيات التالية:

(أ) عقد لقاء دولي رفيع المستوى لإمعان الفكر بشكل واسع النطاق في مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من العقاب، عن طريق اشراك المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة مثل اليونسكو ومنظمة العمل الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، الخ في هذا اللقاء. فمن شأن لقاء من هذا القبيل أن يؤدي إلى زيادة وعي المجتمع الدولي والدول بشكل لا يكفل فقط الاعتراف بقيمة قانونية أكبر لهذه الحقوق، والمعاقبة على انتهاكها، وإنما يكفل أيضاً القيام، في إطار القانون الداخلي، بوضع قواعد تؤمن قانونية هذه الحقوق، و"قابليتها للتقاضي"؛

(ب) حث المنظمات غير الحكومية على إنشاء مرصد لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفرد وحمايتها. فسيتيح ذلك للمجتمع الدولي تحسين مراقبة احترام هذه الحقوق من جانب الدول والمجموعات البشرية الأخرى.

- - - - -